جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين :

- براهيمي الحاج
- علي زروقي سيد احمد

إشراف الأستاذ:

د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر

الحمد لله على فضله

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل **لعروسي بوعلام** و الذي كان الموجه و الناصح و المرشد لنا طيلة انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

والى كل من مد لنا يد العون

اهداء

الى روح والدي الغالي رحمه الله

الى الأم الكريمة حفظهما الله ورعاها

إلى زوجتي و أولادي حفظهم الله

الى كل إخوتي وأخواتي

وكل الاهل و الأقارب

براهيمي

إهداء

الى الوالدين الكريمين رعاهما الله

الى أفراد أسرتي

الى كل الأهل و الأقارب

الى جميع الأصدقاء

سيد أحمد

مقدمة

مقدمة :

تلعب الأسرة دورا هاما في المجتمع، لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره و هو ما سعت لتحقيقه التشريعات الجزائرية، و دعمه بقاعدة دستورية لدعم ضمان استقرار الأسرة وتماسكها، حيث نصت المادة 1/71 من الدستور الجزائري لسنة 2020 :

" تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع". [1]

ولما كانت الأسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها على أسس متينة وإلى حد أدين من الرعاية، تدخل المشرع بصرامة تشريعية حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها، ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها.

و سار التشريع الجزائري على نهج الحفاظ على الأسرة و المجتمع، فجرم السلوك الإجرامي الذي يعد ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده. و لهذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية و المواثيق الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية قانونية للأفراد داخل الأسرة.

هذا و تصنف الجرائم وفقا للتشريع الجزائري حسب معايير مختلفة، فمن حيث خطورتها، تنقسم إلى جنايات، جنح و مخالفات، و من حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية و مستمرة، و من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية و سياسية، و من حيث موضوعها إلى جرائم ايجابية وسلبية، و لعل أهم تصنيف للجرائم هو التصنيف بحسب الخطورة، و التي تقدر بنوع و شدة العقوبة المقررة لها. [2]

واستنادا لما سبق، فإننا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي خصوصية الجرائم الأسرية بالموازاة مع بقية الجرائم الأخرى و إلى أي مدى تحتكم الجرائم الأسرية للقواعد العامة في التجريم ؟

---

[1] – المادة1/71 من دستور 2020 ج.ر 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2] – حيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات : " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ". الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر المؤرخة في 11 جوان 1966، العدد 49، المعدل و المتمم.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الذي نتناوله وذلك كون جرائم العنف ضد الأسرة ، أصبحت اليوم في تزايد مستمر ، إضافة الى ما لها منا انعكاسات على افرد الأسرة وعلى المجتمع ككل

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال دراستنا هذه الى ابراز جرائم العنف ضد الأسرة في التشريع الجزائري و الى الآليات العقابية التي أقرها المشرع الجزائري للحد منها

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لإبراز بعض المفاهيم و المنهج التحليل في تحليل النصوص القانونية

خطة الدراسة :

تضمنت الدراسة فصلين سبقتهما مقدمة وتلتها خاتمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم العنف الماسة بالأسرة

المبحث الأول: مفاهيم حول جرائم العنف ضد الأسرة

المبحث الثاني :تقسيمات جرائم العنف ضد الاسرة

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأسرة من جرائم العنف

المبحث الاول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية والنفسية للزوجين من جرائم العنف

المبحث الثاني : الحماية الجنائية من جرائم العنف الماسة بالأبناء

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الماسة بالأسرة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم العنف الماسة بالأسرة

لا تتسم العلاقات الزوجية بالهدوء و الطمأنينة، بل يحدث أن تشوبها مشاكل تعكر صفوها ، والتي من اخطرها جرائم العنف و التي قد تصل أن تمس بالسلامة الجسدية لاحد الطرفين وتخلف درجة هذه الجرائم حسب شدتها وتكرارها، وكذا الآثار الناجمة عنها وعليه سنسعى من خلال هذا الفصل لتبيان المفاهيم المرتبطة بجرائم العنف ضد الأسرة كالاتي:

المبحث الأول: مفاهيم حول جرائم العنف ضد الأسرة

المبحث الثاني :تقسيمات جرائم العنف ضد الاسرة

المبحث الأول: مفاهيم حول جرائم العنف ضد الأسرة

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ماهية العنف الاسري عن طريق تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم ضد العنف الاسري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف العنف الاسري في (الفرع الأول)، أشكال العنف الاسري (الفرع الثاني)، والوسائل المستعملة في العنف الاسري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العنف الاسري

قام الدكتور حسن شحاتة سعفان بتعريف الزواج في كتابه " علم الإنسان" على أنه: " القواعد التي وضعها المجتمع لتنظيم العلاقات بين الرجل الزوج والمرأة الزوجة من جهة وما ينجبانه من أطفال".[1]

وقد تم تعريف العنف الاسري من قبل المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) على انه:"كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات الآتية:

أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات و الصفعات و الضرب بالأرجل...الخ.

– أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الاهانة، و الحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...الخ.

– أعمال العنف الجنسي، ويشمل كل أنواع الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الأخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

– العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة، والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي، وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على المساعدة من مصدر خارجي".

من خلال ما سبق نستنتج أن العنف الاسري يفسد العلاقة بين الزوجين، من علاقة حب واحترام متبادل إلى علاقة خضوع الضعيف القوي المتجبر، وقد أصبح العنف وباءا عالمي أفرزته الظروف والمتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي مست كيان الأسرة وأفرادها.[2]

[1] – حسن شحاتة سعفان، روح القوانين لمونتسكيو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995، ص 154.

[2]– رحمة حران، المرأة و العنف ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 06، جانفي 2005، ص 219.

كما أن عدم قدرة الزوج على تفهمه للحياة الزوجية بإطارها الطبيعي، هو ما يؤدي به إلى اللجوء إلى استعمال السلوك العنيف ضد زوجته، وغالبا ما يعاني هذا الزوج من اضطرابات نفسية، ويكون وقع الأذى النفسي على الزوجة في الكثير من الأحيان أشد من الأذى الجسدي لأنه غالبا ما يؤدي إلى حالات الانهيار العصبي، والأزمات النفسية المتكررة.[1]

ولكن العنف لا يقتصر فقط من الزوج ضد زوجته فحسب، وإنما قد يصدر من الزوجة ضد زوجها أو ما يعرف بأنه:كل فعل تمارسه الزوجة بشكل مباشر أو غير مباشر لإلحاق الأذى بالزوج سواء كان هذا الأذى ماديا أو معنويا نتيجة العوامل الاجتماعية و النفسية في حياة الزوجة التي تؤدي بها إلى محاولة الارتكاب الفعلي لأحد أشكال الإيذاء. [2]وحسب أهل الاختصاص المستجوبين فان الحياة المعاصرة بتعقيداتها تسبب ضغوطا كثيرة للمرأة التي وجدت نفسها في مواجهة مسؤوليات مضاعفة حملتها ما يفوق طاقتها، الأمر الذي يجعلها تعيش توترا كبيرا يهدد بيت الزوجية بانفجار سلوكات عنيفة منها.

الفرع الثاني: الأدوات المستعملة في العنف الاسري

إن خطورة جريمة العنف ضد الأسرة تتدرج و تتفاوت ،بحيث يبدأ في أغلب الأحيان بالصفع واللكم ثم الضرب بالأرجل، وقد يتعدى الأمر إلى استعمال بعض الأدوات التي تلحق الأذى والألم بها، ويكون الغرض منها، حسب تفكيره، تأديب زوجته، أو الانتقام منها فيستعمل مثلا: الأحذية، الحزام والسوط، العصا أو الحبل، أو أنبوبا حديديا، أو سلكا كهربائيا، إضافة إلى استعمال النار والماء المغلي، وبعض الآلات الحادة، والسلاح الأبيض، كما يمكنه استعمال الأدوات التي تكون في متناول اليد كالكتب والأثاث والأواني المنزلية، وكل هذا العنف الممارس يكون بغتة دون تخطيط مسبق لذلك، أما إذا كان عمدا منه وبتخطيط مسبق فانه يستعملها بغرض أن ترضخ المرأة له وتقر، فيقوم بتقييدها، واستعمال الآلات الحادة، والصعق بالتيار الكهربائي، والاغتصاب، وأحيانا يستعمل العنف النفسي معها، فيقوم بسجنها داخل المنزل وإغلاق الأبواب عليها، وحرمانها من الاتصال بالعالم الخارجي، كما يستعمل معها سياسة التجويع والتخويف، والحرمان من ابسط الأشياء، وحتى من النوم، وفي حالة رفضها للعنف، ومحاولتها الخروج من منزلها يأخذ الزوج احتياطه ويقابلها بالقانون كعقاب لها باعتبارها ناشزا، ويجب عليها الرجوع

[1]– عبد الحميد إسماعيل، العنف ضد المرأة، مجلة العربي. العدد 548، ص 26.

[2]– محمد سيد فهمي، العنف الأسري، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، يناير 2012، ص 139.

إلي بيت الزوجية، وإذا رفضت العودة إليها يتم عقابها وتسقط حقوقها القانونية كزوجة، وعندما لا تستطيع الزوجة تحمل عنف زوجها، فانه يساومها ويبتزها باسم القانون فتضطر إلى اللجوء إلى الخلع.[1]

المطلب الثاني: أسباب جرائم العنف ضد الاسرة وآثارها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أسباب العنف ضد الأسرة في فرع أول ، وأثاره في فرع ثان

الفرع الأول: أسباب العنف الاسري

أولا: الأسباب الاجتماعية:

يكتسب العنف عن طريق الاحتكاك بالنماذج العنيفة، و التعرض لمختلف أشكاله ، مما يولد ردود فعل تكون عدوانية، وهو ما يزال موجودا في مجتمعنا لأسباب عديدة و متنوعة:

أ/ التنشئة الاجتماعية: تعتبر ذات الدور الرئيسي في اكتساب السلوك العنيف، فالفرد يعد منذ ولادته حتى يكون عنصرا فعالا داخل المجتمع، فيقوم بتعلم آداب السلوك الاجتماعي من لغة وعادات وتراث وتقاليد عن طريق أسرته، ثم يأتي دور المدرسة، والجمعيات ووسائل الإعلام التي تكمل ما قامت به الأسرة في تنشئة الطفل، وبهذا الشكل تساعد التنشئة الاجتماعية على بناء شخصية الطفل، فإما أن يكون شخصا سويا أو منحرفا، ومنه إذا نشأ الطفل داخل أسرة متحابة ومتسامحة كان ذو شخصية قوية، وقادرا على مواجهة ظروف الحياة، إما إذا نشأ على أساس التشدد والقسوة في المعاملة فهي تؤدي إلى النفور والعدوانية، حيث يصبح الطفل ينظر المجتمع بنظرة تشاؤمية تؤدي إلى استعماله العنف كوسيلة للحوار والتعبير، وإتباع سلوكات عدوانية تكون نتيجتها الضياع.[2]

ب– الحرمان: ينشأ العنف من خلال الاستجابة لضغوط واحباطات ناتجة عن الحرمان، وهذا الأخير يمثل التفاوت الذي يكون بين توقعات الناس وبين قدراتهم، فالزوج الذي يفتقد عادة إلى الموارد المادية التي تعيل أسرته عادة ما يتعرض إلى ضغوطات وحرمان مادي، مما يؤدي به إلى تبني سلوكات مختلفة كاستخدام العنف ضد أسرته وخاصة ضد الزوجة، هذا راجع لعدم قدرته على مواجهة الظروف المعيشية القاسية. [3]

ج/ الآفات الاجتماعية: كتعاطي الزوج المخدرات و المهلوسات، والكحول .

---

[1] – ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/2010.ص 53-54.

[2] – محمد خيضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف دراسية نفسية اجتماعية. دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 73.

[3] – مبروك هايس الفاتح، نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلية تقويمية ، مجلة مركز البحوث و الدراسات السياسية، العدد 49، 1991، ص20.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

وتتمثل في الفقر الذي يعرف الفقر على انه انخفاض المستوى المعيشي للأسرة، وعدم تحقيقها للحد الأدنى المطلوب للمعيشة، وهو حالة حرمان تؤدي إلى انعدام أو نقص الغذاء كما ونوعا، وتدني الحالة الصحية للأفراد .[1]

ويتسبب الفقر في الشعور بالحرمان مما يؤدي إلى تبني سلوكات عنيفة تكون الضحية فيها الزوجة، لأنها تحتاج دائما الموارد الاقتصادية من أجل توفير الأكل و الشرب للعائلة، ونقصها يؤدي إلى نشوب شجارات متكررة بين الزوجين، والى القلق اليومي و الخوف من الغد، وكذلك يكون الفقر سببا في انتشار الأمراض بسبب قلة الموارد ونقص التغذية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت، وكذلك قد يؤدي إلى تخلخل في الروابط الأسرية، وشعور أفراد الأسرة بانعدام الأمن، ومن ثم اللجوء إلى العنف الأسري والمتمثل في الإكراه، الحرمان، والطلاق بسبب الضغوط و التوترات الذي يذهب ضحيته المرأة و الأطفال. [2]

ثالثا: الأسباب الثقافية.

تلعب الثقافة دورا هاما في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكات، والعنف أحدها، حيث يمكن اكتسابه من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

– المستوى التعليمي، والمؤهلات الدراسية، فإذا كان بين الرجل و المرأة تفاوت، وخصوصا إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى، يتولد عند الرجل توتر وعدم توازن، فيحاول تعويض هذا النقص، عن طريق انتقاصها واستصغارها بالشتم والاهانة، أو حتى الضرب للسيطرة عليها، ومنع تفوقها عليه.

– تشجيع عدم المساواة بين الرجل و المرأة، وتأييد فكرة الضرب و القوة، لتحقيق السيطرة الذكورية، وإخضاع الأنثى.

– الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الأخر، وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف الأسري، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين.

– العادات و التقاليد التي تصغر من حجم المرأة، وتميز الذكر عن الأنثى.

[1] – سلاف قسوم، 10 ملايين جزائري يعانون من الفقر، أسبوعية الخبر، العدد 86، 25 –31 أكتوبر 2000. ص06.

[2] – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص152.

– ضعف الوازع الديني، و الفهم الخاطئ لمبدأ القوامة، وتبرير استعمال العنف ضد المرأة بأنه الطريقة المثلى لتقويم سلوكها.[1]

ولكن في الآونة الأخيرة انقلبت الأدوار وأصبح الزوج أيضا معرضا للعنف من طرف الزوجة، ومن أسباب عنف الزوجة ضد الزوج ما يلي:

– المعاملة التي كانت تتلقاها الزوجة من قبل والديها، سواء في مرحلة الطفولة أو الشباب.

– عمل الزوجة الذي يدفعها لممارسة العنف مع زوجها، لان الزوجة العاملة اقدر على رد عنف زوجها، كما بإمكانها التنفيس عن مكبوتاتها، وما تتعرض من الرجل من ضغوط، وذلك لشعورها باستقلالها الاقتصادي، وبتأكيد وجودها الاجتماعي، كما أنها تعتبر أن استسلامها للعنف نوع من الضعف والتخاذل لا تقبله، ولا ترضى عنه .

– فارق السن بين الزوجين، الذي يجعل الزوجة تشعر بعدم قدرة زوجها على احتوائها ومسايرتها في المشاعر والأحاسيس.

– مرض الزوج، وعدم قدرته على رعاية الأسرة، وتحمل مسؤولية المنزل.

– الشجار الناتج عن عدم كفاية الدخل، وتدهور القيم الأسرية، والصراع المستمر مع الزوج، يدفعها لممارسة العنف، بل و للتخلص منه بقتله.

– الغيرة والخيانة التي تجعل الزوجة لممارسة أعلى مستويات العنف مع الزوج، وهو القتل دون اللجوء إلى الطلاق كحل، بل سعيها لقتله حتى تستطيع العيش مع الشريك بطريقة مريحة، إلى الأبد على حسب اعتقادها الشخصي.

– جلوس الزوجة مع غيرها من النساء، وتبادل الأحاديث معهم، وكثرة الاختلاط بالآخرين والجيران، يجعلها ربما تكتسب الكثير من ممارسة العنف مع الزوج عن طريق تنفيذ ما تسمعه، وتقليد ما تراه معتقدة أن هذا من الممكن أن يأتي بنتيجة جيدة مع الزوج. [2]

وبهذا يمكننا تلخيص أسباب العنف الممارس ضد المرأة في ما يلي:

1/أسباب اجتماعية:

– التنشئة الاجتماعية الغير سوية.

[1] – ريحاني الزهرة، مرجع سابق ، ص 55-56.

[2] – محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص 139-142.

- ازدياد القهر داخل المجتمع.
- انهيار القيم الأخلاقية.
- انفصال الوالدين.
- تعاطي الكحول والمخدرات.

2/أسباب اقتصادية:

- الفقر والحرمان.
- عدم إنفاق الزوج على الأسرة بسبب الفقر، البطالة... الخ.
- حرمان الزوجة من العمل.

3/أسباب ثقافية:

استعمال العنف كوسيلة لحل المشاكل.

- العادات و الثقافات السائدة داخل المجتمع.
- اعتبار العنف ضد الزوجة مسألة شخصية.
- إباحة العنف للذكر من جانب المجتمع.
- صمت الزوجة عن العنف الممارس ضدها.
- التنشئة في ظل النظام الأبوي التقليدي.
- التستر و الكتمان على أعمال العنف ضد المرأة واعتبارها ضررا يمكن التغاضي عنه من أجل حماية الأعراف السائدة ولو على حساب الضحية.
- عدم التطرق المناهج الدراسية لموضوع العنف ضد المرأة، ومحاولة جعل الطلبة يبحثون عن أسبابه، ونتائجه ووضع حلول من اجل الحد منه.
- قلة حملات التوعية.[1]

الفرع الثاني: آثار العنف ضد الأسرة

أولا: فقدان الاستقرار.

إن العنف الاسري الممارس ضد الزوجة يترك في نفسيتها آثارا سيئة، فتفقد الأمان داخل بيتها، وتصبح كثيرة الخوف والقلق من زوجها، وعندما يتكرر العنف الممارس عليها يقل احترامها لنفسها، مما يجعلها

[1] – نعيمة رحماني، مرجع سابق ، ص 161.

عرضة لحالات الاكتئاب النفسي، وكلما زاد تحملها الاهانات زوجها، زادت حالتها النفسية سوءا، مما يدفعها إلى اللجوء إلى الأدوية المهدئة لتصبح في الأخير مدمنة عليها، وعندما يشتد الأمر عليها ولا تجد حلا قد تقدم على الانتحار، أو تصاب بالاكتئاب النفسي الشديد، وأحيانا أخرى قد تميل الزوجة للانتقام من زوجها عن طريق كراهيتها له، وهذا نتيجة الشحن النفسي المتراكم الأعمال العنف ضدها، وهنا يصبح كل واحد من الزوجين ينظر للأخر على أنه السبب في تعاسته وشقائه، فتزول بذلك مشاعر الثقة ويحل محلها الكره والعداء.

إضافة إلى عدم الإحساس بالأمان، هنالك الخوف والقلق الذي قد عرف من طرف الباحث، عبد الكريم رماح في كتابه "الخوف من المجهول" على أنه: "قلق عصبي يساور المرء، وتصعب السيطرة عليه، أو التحكم فيه ويتفاوت فيه الناس تبعا للعوامل البيئية، والجسمية، النفسية التي يمرون بها.[1]

والخوف غريزة طبيعية غرست في النفوس البشرية والحيوانات وهو عبارة عن انفعال مرتبط بالمحافظة على البقاء، ولمظاهر الخوف و القلق لدى الفرد من بينها، الإحباط الذي يعتبر حالة تعاق فيها الرغبات، إضافة إلى الحرمان، أو التعرض للصدمات، بالإضافة إلى الاضطرابات الأسرية، كالخلافات بين الزوجين، والطلاق.[2]

ومن مخلفات الخوف المساس بالجهاز العصبي، فيظهر التوتر، سرعة الغضب، الشعور بالتعب، وزيادة نبضات القلب، ضيق التنفس، القيء، والغثيان، والإسهال، ومن مظاهره أيضا اتساع العين، وعض اللسان، والارتجاف الغير إرادي، وارتفاع ضغط الدم، وعدم اتخاذ القرارات.[3]

بالإضافة إلى ما سبق، فان العنف بين الوالدين يزيد من نسبة انحراف السلوك عند الأطفال بالقدر الذي يزيده وقوع العنف و الإيذاء عليهم أنفسهم. فتؤثر عليهم تلك المشاهد ولا ينشئون بالشكل المطلوب و الذي يضمن استقرارهم داخل المجتمع، فالطفل يتأثر حتى و لو لم يتعرف للعنف و إنما شاهده فقط، فالأم التي ترعاه وتغمره بالحنان تتعرض للضرب من شخص ليس بغريب عنه وهو لا يستطيع مساعدتها، ومن خلال مشاهدته والده وهو يضرب والدته سينمو بداخله الجانب العدواني، وسيقوم بنفس السلوك مستقبلا، أما الطفلة التي تشاهد والدتها وهي تضرب ستتعلم الخضوع والصمت، وستقبل بممارسة العنف ضدها، فتصبح شخصية الطفل مهزوزة مما يؤدي إلى تبني سلوكات تدل على الانحراف، كممارسة العنف في سن

[1] – عبد الكريم رماح، الخوف من المجهول، ط1، دار البعثة، بيروت، 2007، ص 06.

[2] – عبد الكريم رماح، المرجع نفسه، ص 15.

[3] – عبد الكريم رماح، مرجع سابق، ص 35.

مبكرة، أو قد يتعرض لأزمات ومشكلات نفسية كحالات الاكتئاب، الإحباط، العزلة، فقدان الشهية، التركيز، الثقة بالنفس، إضافة إلى التبول اللاإرادي، والفشل الدراسي، مما قد يجعله يفقد الرغبة في الحياة.[1]

ثانيا: الطلاق والخلع.

يؤدي استمرار العنف بالزوجين إلى التفكير في الهجر، وفي أغلب الأحيان يهجر الزوج زوجته، فيتركها وحيدة غير آبه بها، ولا بأولاده، وهنالك من يفكر في الطلاق كشكل جدري للمشاكل، و النزاعات بينهما، فيؤدي بالأسرة إلى السقوط في هاوية الضياع، والتعرض للشتات، والفساد، و الانحلال الخلقي، وللأمراض النفسية، وتكون الزوجة والأولاد من أكثر المتضررين. [2]

ثالثا: الإجهاض والانتحار.

تعرض الزوجة للعنف الدائم يعرضها في حالة ما إذا كانت حاملا إلى الإجهاض، وذلك بسبب ضرب الزوج لها، أو بسبب رفضه للإنجاب، وتقريرها للإجهاض، إما الانتحار فهو فعل يقوم به الفرد من اجل وضع حد لحياته، فهو عمل فردي دون منازع، لكن الأفعال الأكثر فردية في الظاهر يمكن اعتبارها في نتاج القوى الجماعية.[3]

ويكون الانتحار نتيجة المشاكل اجتماعية تؤثر في نفسية الفرد، فتشعره بالإحباط، وتجعله الحل الوحيد للخلاص من العنف الممارس ضده، وللانتحار أنواع، فمنه الانتحار الفردي ويتمثل في وضع حد للحياة دون تحريض من شخص آخر، إما الانتحار الثنائي، وهو الموت مع شخص آخر، وهنالك الانتحار الموسع الذي يسبب الموت لشخص آخر، أو أشخاص آخرين غير راغبين في الموت، فمثلا قد تنتحر الزوجة مما يؤدي إلى وفاة الزوج والأولاد الموجودين داخل البيت، أما النوع الرابع والخامس فيمثلان، الانتحار الموازن، والانتحار الايثاري، يمثل الأول الانتحار الذي يكون من هدفه إراحة الجسد من مرض لا شفاء له، أما النوع الثاني فهو الذي يقدم فيه الزوج مثلا على قتل زوجته ثم قتل نفسه، ويكثر هذا النوع لدى الأسر التي تكثر فيها النزاعات، والمشاكل الأسرية.[4]

---

[1] – محمد الأخضر، الطفل والعنف، مؤسسة العام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص56

[2] – نعيمة رحماني، مرجع سابق ، 163.

[3] – زبودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع. ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 62.

[4] – ميساء الرحوي، جريمة الانتحار ضد النفس البشرية. مؤسسة الترويح، الطبعة الأولى، 2003، ص 26.

وللانتحار أسباب عديدة، أهمها ضعف الوازع الديني، المشاكل الأسرية و الاجتماعية المعقدة، وقع العنف الجسدي والجنسي على الفرد المنتحر، وكل هذه الأسباب تؤدي إلى ظهور الاكتئاب، التشاؤم، القلق، الخوف، التفكير في الانتحار ثم القيام به. [1]

رابعا: الأمراض الناتجة عن العنف الزوجي.

يسبب العنف ضد المرأة عددا من الأمراض النفسية، والعضوية كالقلق، الخوف، والتوتر، وعدم الشعور بالأمان، ويؤثر على النسيج الاجتماعي و الاقتصادي، وهذا ما أكده تقرير منظمة اليونيسيف حول العنف ضد المرأة، حيث أكدت المنظمة أن: " النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسمي، والنفسي، اللذان يؤثران سلبا على حياتهن".، وللعنف علاقة وطيدة بالصحة، سواء كان ذلك على المدى القريب، أو البعيد، فيقوم بتحطيم معنويات المرأة، ويتسبب في انعدام ثقتها بنفسها وبقدراتها.[2]

[1] – ميساء الرحوي، المرجع نفسه، ص 49.

[2] – نعيمة رحماني، مرجع سابق ، ص 179.

المبحث الثاني :تقسيمات جرائم العنف ضد الاسرة

سنتناول في هذا المبحث لأنواع جرائم العنف الماسة بالأسرة حيث نتطرق في مطلب أول الى جرائم الاعتداء على الحياة وفي مطلب ثان الى جرائم الجرح و الضرب وجرائم العنف الأخرى

المطلب الاول : جرائم الاعتداء على الحياة :

تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر على حياة الإنسان، ذلك أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على الحق في الحياة فتنشأ بوجوده و تزول بفنائه.

الفرع الأول: قتل الفروع للأصول

تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". "[1]

والمقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين، و هو بذلك يقصد الأصول الشرعيين، حيث يشترط التطبيق هذا الظرف المشدد أن تتوفر في المجني عليه (الضحية) صفة القرابة المباشرة، أي أن يكون أحد أصول الجاني و هو الأب أو الجد أو جد الجد و إن علوا . [2]

ولا يمكن اعتبار جريمة قتل الفروع للأصول قائمة و مستوفية الأركان، إلا بتوافر الشروط التالية :

– **الركن المادي** : و هو الفعل الإجرامي الذي نتج عنه إزهاق روح أحد الأصول .

– **صلة القرابة** : و هي قيام الابن أو الحفيد بإزهاق روح أبيه أو جده و ما علا، أو ازهاق روح أمه أو جدته وما علت، فهناك علاقة الأبوة تربط الجان بالمجني عليه، وهي أن يكون القاتل فرعا للمقتول.

– **النية الإجرامية:** وهو العلم بعناصر الجريمة و إرادة تحقيق النتيجة. وتجدر الإشارة أن الشروع في جريمة القتل، يوقع ذات العقوبة.[3] كما أن الجاني لا يستفيد من الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمدي في حالة قتل الأصول.[4]

---

[1] – ينظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015..

[2] – ينظر علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال، الطبعة الأولى، منشورات الحالي الحقوقية، سنة 2010، ص 140.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 88.

[4] – طبقا للمادة 282 من ق. ع : " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

الفرع الثاني :قتل الأصول للفروع :

و هو إقدام أحد الأصول على قتل أحد فروعه، و لقد نص عليه المشرع في المادة 272 و فرق بين حالتين :

– حالة قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر وهي الحالات الواردة في المادة 269، تطبق عقوبات الواردة في المادة 270 من ق. ع .

– حالة طفل، فقرر المشرع عقوبة السجن المؤبد حالة وفاة بدون قصد طبقا للمادة 2/271، أما الإعدام فلقد اشترط المشرع لتطبيقها توافر حالات منصوص عليها في الفقرة 3 و 4 من المادة 271 و هي أن تكون الوفاة عن قصد أو بدونه.[1]

حالة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وترتكب عادة هذه الجريمة بسبب خوف من الفضيحة، طمس الحقيقة، حالة ولد غير شرعي...

و لقد عرفته المادة 259 من ق. ع بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".[2] ونصت المادة 261 على أنه "... و مع تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".[3]

وتقوم الجريمة بتوافر ركنها المادي و هو القتل، مما يستوجب أن يولد الطفل حيا، القيام بفعل يؤدي إلى الموت، وأن تتم الجريمة عقب الولادة مباشرة .

والركن المعنوي وهو الإرادة الإجرامية، وركن حديث العهد، معناه شرط الأمومة وهو قتل الأم لابنها بسبب حالة نفسية التي تتزامن أو تعقب الولادة، وهو مناط تخفيف العقوبة، حيت يترتب عليه الانتقاص من وعي المرأة و نقص الإدراك، فإنها تستفيد من عذر مخفف مراعاة لحالتها الصحية والنفسية، الذي من شأنه تخفيف المسؤولية و العقوبة.[4]

كما تجدر الإشارة أن المشاركون والمساهمون مع الأم في الجريمة لا يستفيدون من نفس ظروف التخفيف

[1] – ينظر المادة 272 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] – ينظر المادة 259 من ق الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] – ينظر المادة 261 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[4] – ينظر نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 42

الفرع الثالث: القتل في حالة التلبس بالزنا :

يعد الزنا من أبشع الجرائم على الأسرة و المجتمع ، لما فيه من خيانة زوجية و مساس في العرض و الشرف، مما يؤدي إلى هدم أساس الأسرة.

نصت عليه المادة 279 من ق. ع،[1] وإن منح المشرع الزوج الذي يقوم بالقتل أو الضرب أو جرح زوجه أو شريكه أثناء مباغتته في حالة تلبس بالزنا عذرا مخففا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، مراعاة منه لما يقدم عليه دون إدراك، وفقدان السيطرة، ويولد بداخله غضبا شديدا وانفعالا واندفاعا إلى الاعتداء على زوجه أو شريكه على أساس عذر الاستفزاز.

و ليتمكن الزوج الاستفادة من التخفيف يجب توافر الشروط التالية:

قيام رابطة زوجية بين زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني، توافر حالة التلبس لزوجه لما تولده حالة الاستفزاز لدى الزوج، تفقده السيطرة ويؤدي به إلى ارتكاب الفعل المحرم، ارتكاب جريمة القتل في الحال، فهو يشترط عنصر المفاجئة الزوجة بالجرم المشهود، فإذا زالت حالة الانفعال فلا مبرر للاستفادة من ظروف التخفيف وهو المقصود من لفظ اللحظة الذي استعمله المشرع. فإذا قتل أحد طرفي العلاقة الزوجية طرفه الآخر، وثبت قيام العذر، وتطبيقا لنص المادة 283 من ق. ع، وجب تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس حسب التصنيف التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر أشهر إلى سنتين، إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر غلى ثلاثة أشهر، إذا تعلق الأمر بجنحة. كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر في الجناية المذكورة في الحالة الأولى و الثانية.[2]

الفرع الرابع :الإجهاض

لقد اعتبرت القوانين الوضعية أن الجنين و هو في بطن أمه إنسانا حيا، يتمتع بالكثير من الحقوق كالحق في الإرث، و لعل أهمها الحق في الحياة و ولادته حيا.[3]

---

[1] – المادة 279 ق. ع : " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا".

[2] – ينظر المادة 283 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] – المادة 1/25 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل و المتمم.

وعليه فالاعتداء على الجنين هو اعتداء على نظام الأسرة، و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يعتبر تعمدا لإنهاء حالة الحمل.

– نصت عليه المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وأصبح تطبيق العقوبة فيها مقيدا لوجود عدة حالات.

– الجريمة تتكون من أركان هي: وجود الحمل وهو الركن المفترض، إذ يفترض وقوعها على امرأة حامل حسب المادة 304 من قانون العقوبات:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها..... أو شرع في ذلك ...". [1]

فمجرد الشروع هو معاقب عليه، والركن المادي و هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجان والمسبب في إسقاط الحمل.

كالمأكولات أو العنف .... والنتيجة الإجرامية و هو فعل الإجهاض وإسقاط الحمل قبل موعد ولادته أو اكتمال نموه الطبيعي، سواء موته داخل الرحم، أو ولادته حيا قبل الموعد الطبيعي، بحيث لا يستطيع في أغلب الأحوال العيش لأن سبب التجريم هو الاعتداء على تطور ونمو الجنين بصفة عادية والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى الركن المعنوي لأن هذه الجريمة هي عمدية، و بالتالي فالقصد الجنائي متوفر و العلم بجميع أركانه و شروطه.

وتختلف العقوبة باختلاف صور الإجهاض :

1– المرأة التي تجهض نفسها : عمدا أو دون مساعدة من أحد أو حاولت ذلك طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات، وتعد الجريمة في هذه الحالة جنحة مراعاة لحالة الأم النفسية والبدنية، حيث تعاقب من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 250 إلى 1000 دج ذلك أن رضا الحامل لا يبيح الإجهاض.

2– إجهاض الحامل من قبل الغير : بصوره الثلاث :

أ– إجهاض الحامل من قبل الغير باعتباره جنحة: حسب المادة 304: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها... أو شرع في ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج". وهنا يجب أن يكون الجابي من الغير ولا تقم رضا أو عدم رضا الحامل لأن المشرع يحمي الجنين من أي اعتداء.

ب– إجهاض الغير للحامل باعتباره جناية : و يكون عن طريق العنف لتوفر ظرف مشدد حسب المادة 305 التي تحيل إلى المادة 304 بتوافر أركان عامة للإجهاض، إضافة إلى الجاني و هو من الغير، مع توفر

[1] – ينظر المادة 304 من الأمر 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

حالة الاعتياد و العود، و هو ظرف مشدد أيضا الذي يكيف الجريمة إلى جناية. حيث تضاعف عقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

ج- إجهاض الحامل من ذوي الخبرة : و هو ظرف مشدد، المتمثل في الطبيب، الصيدلي، القابلة، و من يدخل في حكمهم و طبقا للمادة 306، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 حسب الأحوال، مع جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .

هذا و بالإضافة إلى الأركان العامة للإجهاض، يجب أن يكون الجاني ممن تتوفر فيهم الخبرة الفنية، و يحوز على وسائل وأدوية وأدوات تسهل إجراء العملية، و سوء استعمال صفته سواء بعنف أو بدونه

3- الإجهاض المفضي إلى الموت: قد يتعدى الإجهاض إلى موت الحامل، و لقد نصت عليه المادة 2/304: " وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة "

و هنا يتغير الوصف ليصبح الإجهاض المفضي إلى الموت، و القصد الجنائي هنا يتمثل في الإجهاض إلا أنه يحدث الموت الغير متوقع و بدون قصد وقوعه.

4- التحريض على الإجهاض : و هنا لا يشترط المشرع حصول النتيجة أو عدم حصولها، و التحريض يأخذ صور كثيرة كإلقاء الخطب في الأماكن العامة، إلصاق كتابات أو مطبوعات، بيع كتب، تسليم شيء عبر البريد، القيام بدعاية في العيادات.[1]

و العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و غرامة من 500 إلى 10.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تتكون الجريمة من أركان هي الركن المادي، وهو كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 309، الركن المعنوي الذي نستخلصه من الخطب والدعايات والملصقات، أما النتيجة الإجرامية فلم يشترطها المشرع، فسواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، وسواء أثر التحريض على المحرض أو لم يؤثر.

[1] - ينظر المادة 310 من ق. ع

المطلب الثاني : جرائم الجرح والضرب والجرائم الأخرى

لا يحمي القانون حياة أفراد الأسرة فحسب، وإنما يحمي سلامة أجسامهم أيضا من الضرب والجرح وغيره، فلقد أعطى المشرع حماية لتشمل حق الإنسان في سلامة أعضاء جسمه وسلامته المعنوية و المادية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب

الفرع الاول : جرائم الجرح والضرب

تعتبر جرائم الجرح والضرب من أكثر أنواع العنف وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، نظرا لما يتركه من آثار وكدمات ورضوض على الجسم .[1]

ومن أشد أنواع العنف ضد الزوجة الضرب، وهو ظاهرة جد شائعة في المجتمعات العربية وكذلك المجتمعات الغربية، وهو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي يسودها التوتر، ويعتبر معيارا لتقويم درجة العنف الممارس ضد الزوجة، فضرب الزوجة يحط من كرامتها، ويلحق الأذى النفسي والجسدي معا، ويؤدي إلى تفسخ العلاقة الإنسانية بين الزوج وزوجته، حيث يهدف من وراء ذلك إلى إذلال الزوجة داخل الأسرة، وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد الأسرة.[2]

وفي كثير من الأحيان يكون استعمال الضرب مصاحبا لاستعمال العنف اللفظي، حيث تتعرض الزوجة و هي تضرب إلى الكثير من الإهانات والسب والشتم والتهديد، كما يصاحب الضرب البصق على الوجه، والركل، والشد من الشعر، والتكبيل بالحبال، وتوجيه اللكمات إلى الأنف والعين أساسا، ثم التعرض إلى الجلد بالسوط أو الحزام، وقد يصل الأمر إلى استعمال السلاح الأبيض (السكين)، والإحراق بالماء المغلي، أو مواد التنظيف التي تحدث عاهة مستديمة للزوجة، وقد يفضي الضرب إلى القتل.[3]

وكل من الألم الجسدي والنفسي الذي يسببه الضرب يحدث للزوجة شعورا بالخوف و المهانة، حيث يمس إنسانية الزوجة في الصميم، فهي تعيش مع زوج تخاف تصرفاته وردود فعله، مما يولد لها شعورا مستمرا بالخوف وشللا في التفكير، فتصبح تصرفاتها مقيدة لأنها تحاول الابتعاد عما يسبب غضب زوجها.

ومن بين صور هذه الجرائم :

1- اعتداء الفروع على الأصول :

[1]- ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص 47.

[2]- نعيمة رحماني، مرجع سابق، 52.

[3]- نعيمة رحماني، المرجع نفسه، ص 52.

لقد تشدد المشرع فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي إذا تعلق الأمر بعلاقة قرابة بين الجاني و المجني عليه. حيث يعتبر أن الاعتداء الواقع على الأصول و باكتمال عناصره المتمثلة في:

– علاقة الأبوة الشرعية :

أي الاعتداء على الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين، أي أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه، حيث لا يعتد بابن كفالة، ربيب، ابن زنا ... .[1]

– الركن المادي:

وهي إيقاع الإيذاء بأفعال تمس السلامة الجسدية. والركن المعنوي و هو تعمد اقتراف فعل الضرب أو الجرح و علمه بأن المجني عليه من الأصول الشرعيين. ففي هذه الأحوال تقرر العقوبة كما يلي:

– الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا كان الفعل لا يشكل أي مرض أو عجز كلي عن العمل. [2]

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشأ عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نتج عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو حرمان من استعماله، أو فقد البصر لأحد العينين أو كلاهما، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

– السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

– أما إذا وجدت حالة إصرار أو ترصد يشدد العقاب، ويهدف المشرع بهذا التشديد إلى المحافظة على كيان الأسرة و تماسكها. [3]

2– اعتداء الأصول على الفروع :

عالجتها المواد من 269 إلى 272، و من خلال قراءة المواد السابقة، نجد أن جريمة إيذاء القصر تتطلب توفر إثبات سوء المعاملة عن قصد و تعود، و توافر الأركان التالية : الركن المادي، و هو قيام أحد الوالدين الشرعيين، ومن في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القصر بالضرب أو تعمد حرمانهم من العناية و التغذية عمدا.

[1] – ينظر المادة 267 من ق الأمر 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] – ينظر المادة 264 من الأمر 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] – ينظر المادة 265 الأمر 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

– الركن المعنوي، و هو الإيذاء عن قصد لحد تعرض صحة القاصر للخطر.[1] بالإضافة إلى صغر سن الضحية، أي القاصر لم يبلغ سن السادسة عشر. [2]

حسب نص المادة 272 من ق. ع، تكون عقوبة إيذاء القصر:

– الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 500 إلى 6000 دج، إذا وقع الجرح والضرب على قاصر لا يتجاوز ستة عشر سنة، و منع عنه عمدا الطعام و العناية إلى حد تعريض صحته للخطر،[3] مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق. ع. [4]

– السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا أدى الضرب أو الجرح إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي أكثر من 15 يوما، أو إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد .[5]

– السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر أحد أو كلتا العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتجت الوفاة دون قصد إحداثها.[6]

– الإعدام إذا نتج عن الجريمة دون قصد أحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة ، أو إذا وقعت الجريمة بقصد إحداث الوفاة .[7]

الفرع الثاني : الجرائم الأخلاقية:

وهي جميع الأفعال الخارجة عن الأخلاق والقوانين والأعراف والتصرفات المنحرفة التي تستوجب العقاب، لأن فيها تعد على الأشخاص والقيم والمبادئ، مما يؤثر على المجتمع، ويؤثر بشكل فعال على سلوك الأفراد نتيجة الانفلات الأخلاقي.

ويعتبر عنفا جنسيا استدراج الرجل لامرأته بالقوة و التهديد، أو استخدام المجال الجنسي في إيذائها، ويعد من مظاهر العنف الخطيرة والمزعجة خاصة، وانه غالبا ما يبقى في طي الكتمان نتيجة خجل الضحية، وخوفها من انتقام الفاعل من جهة، ومن جهة ثانية إدراكها التام مما ستواجهه وما ستتلقاه من لوم وعتاب من طرف المجتمع، وتكون الإساءة الجنسية للمرأة عن طريق ما يلي:

---

[1] – ينظر المادة 272 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] – ينظر المادة 269 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] – ينظر المادة 270 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] – ينظر المادة 14 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[5] – ينظر المادة 270 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[6] – ينظر المادة 271 فقرة 1و 2 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[7] – ينظر المادة 271 فقرة 3و، ينظر أيضا عبد العزيز صعد، مرجع سابق ، ص 102-103.

– تعبيرات لفظية، أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.

– التحرش الجنسي، والشتم بألفاظ نابية.

– اغتصاب الزوجة، أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة، ومنحرفة، خارجة عن قواعد الخلق و الدين.

– قيام الأزواج بإذلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية بشكل عنيف، أو كجزء من العنف الممارس ضدها، وهم يتلفظون بألفاظ بذيئة، أو يلقون عليها بالمال و كأنها زانية. وغالبا ما يحاط العنف الجنسي بالتكتم الشديد، و الحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء .[1]

ومنه يعتبر العنف الجنسي شكلا من أشكال القهر و العقاب الواقع على الزوجة، ولا يمكن فهم ومناقشة الانتهاك الجنسي للزوجة إلا في ضوء العلاقة الأشمل، وهي علاقة الرجل بالمرأة داخل المجتمع في نطاقه وثقافته، فالاغتصاب هو ميكانيزم اجتماعي السيطرة الرجل على المرأة وهو يعتمد على التهديد و التخويف للمرأة واستخدام القوة، والعنف ليس فعل جنسي الغرض منه المتعة، وإنما هو تطبيق لقوة الرجل على المرأة.[2]

واستنتاجا مما سبق تشير الدراسات أن أشكال العنف السابقة مرتبطة ببعضها البعض، حيث يمكن أن يسبق العنف اللفظي، العنف الجسدي أو الجنسي، أو يتزامن معهما أو يليهما، وقد يتفاقم العنف، والقسوة لتصل إلى حد القتل في بعض الحالات.[3]

ومن مظاهر جرائم العنف الأخلاقية نذكر :

1– الخيانة الزوجية (الزنا) :

إن الزواج و الزنا مظهران الفعل واحد هو الوطء الطبيعي، بين الذكر والأنثى، إلا أن الزواج أحله الله بعباده و نظمته القوانين، في حين الزنا يعتبر جريمة محرم دينيا و جرمته القوانين لأنه يمس كيان الأسرة و المجتمع و سلامته، فهو اعتداء على الأسرة و المجتمع معا. [4]

[1] – ريحاني الزهرة، مرجع سابق ، ص 50.

[2] – محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص110.

[3] – ريحاني الزهرة، مرجع سابق ، ص 50.

[4] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم العامة بالأسرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011. ص 39

ولقد اقتصر الزنا في التشريع الجزائري على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.[1]

و تتطلب هذه الجريمة أركان تتمثل في وقوع الوطء الغير مشروع، برضا الطرفين، و هنا يقوم الركن المادي مع قيام الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي بحرية و إرادة و العلم بتوافر أركان الجريمة.

و تخضع المتابعة الجزائية إلى قيدين هما: إثبات الجريمة عن طريق حالة التلبس بفعل الزنا، أو الاعتراف الكتابي به، أو الإقرار القضائي بشأنه[2] و شكوى الزوج المضرور.[3]

و الجزاء المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة و الزوج مرتكب الجريمة، و نفس العقوبة تطبق على الشريك. [4]

ويجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة.[5]

الفواحش بين ذوي المحارم : جريمة وطء المحرمات من الإناث : كالأم – الأخت – البنت ، تعد فاحشة و جريمة تعتدي على الأعراض و الأنساب.

نص عليها المشرع في المادة 337 مكرر وعرفتها بأنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم، أي إقامة علاقات جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية ، ممن لا يجوز بينهم الزواج و هم :

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه .

4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت. [6]

---

[1] – أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ، ص 135.

[2] – ينظر المادة 341 من ق.ع، مرجع سابق .

[3] – ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

[4] – ينظر لمادة 339 من فيع، مرجع سابق .

[5] – أحسن بورقعة، مرجع سابق ، ص141

[6] – المادة 337 مكرر من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

ونستنتج من خلال المادة أركان الجريمة و هي الركن المفترض المتمثل في توفر صلة القرابة العائلية، أي بين الفروع والأصول، أقارب ممن يحرم معه النكاح.[1]

وركن الرضا، فجريمة المواقعة تشترط الرضا بين الطرفين في هذه العلاقة الغير شرعية، فإذا انعدم الرضا تتحول إلى جريمة أخرى كالاغتصاب مثلا، بالإضافة إلى الركن المعنوي ، فهي جريمة قصدية تتوافر على عنصري العلم و الإرادة المتمثل بالاتصال الجنسي غير المشروع على ذوي المحارم، و علمه بأنه فعل موجب للعقاب.

و العقوبة تختلف بحسب إذا كانت الجريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة.

– حالة وصف الجريمة جناية : وهي الحالة التي ترتكب فيها الفاحشة بين الفروع أو الأصول، الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم، تقدر العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. [2]

– حالة وصف الجريمة جنحة: و تكون الجريمة في الحالات الأخرى،[3] و تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 و هي حالة أحد الجناة زوجا لأخ أو أخت لآخر.[4]

بالإضافة إلى نفس العقوبة للأقارب من الفروع أو الأصول (الحالة الأولى) تطبق على الكافل و المكفول. أما الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم يفقدهما الأبوة أو الأمومة أو الكفالة .[5]

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج :

تتمثل هذه الجرائم في قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة المالية، والتحكم في طرق استخدام المال وذلك لتحقيق هدف وهو عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصية، بالإضافة إلى ذلك يعبر عنه أيضا باستغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، بحيث يحرمها من مرتبها الشهري، أو قد يأخذ إرثا خصبا عنها، أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث، وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل بإتباعه

[1] – ينظر المواد من 23 إلى 30 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – ينظر الحالة 1 و 2 من المادة 337 مكرر من ق. ع، و ينظر أيضا أحسن بوقيعة، مرجع سابق ، ص 144.

[3] – ينظر الحالات من 3 إلى 5 من المادة 337 مكرر من ق.ع، مرجع سابق .

[4] – ينظر الحالة 6 من المادة 337 مكرر من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[5] – ينظر الفترة الأخيرة من المادة 337 مكرر من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

سياسة التجويع، ومنع الطعام عنها، وإذا طالبت المرأة بالحصول على حقوقها، أو تلبية حاجياتها، يثور الرجل ضدها، ويتهما بأنها مبذرة، وغير قادرة على إدارة أموالها، وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها، أو استعادة راتبها .[1]

وهذا النوع من الجرائم بين الأقارب و الأزواج غير معاقب عليها في التشريع الجزائري، رغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بما، حيث يبقى من حق الضحية المطالبة بجبر الضرر.

1- السرقة بين الأقارب والأزواج :

إن الجرائم المرتكبة بين الأصول أو الفروع، الأقارب و الأزواج، تعد جرائم غير معاقب عليها، ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني، ما لم يقم الطرف المضرور بتقديم شكوى ضد أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

و هذا للحفاظ على سمعة الأسرة، الأسرار و العلاقات العائلية، و بذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة.[2] كما أن تنازل الضحية عن شكواه يضع حدا للمتابعة[3] في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. لكن المشرع حدد نطاقها من حيث الأشخاص المشمولين بالقيد و هم :

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.[4]

و أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي و هي جريمة السرقة بصفة عامة، عنصر القرابة والعلاقة الزوجية، و الركن المعنوي بنية تملكه أو التصرف في ملك الغير دون موافقة صاحبه، مع علمه أن المال هو ملك لأحد هؤلاء.

2- جريمة الاستيلاء على عناصر التركة:

نظام التوارث هو من أشكال التضامن الأسري ممن لهم صلة القرابة، و جاءت القوانين لحماية الأموال الموروثة والأشخاص الوارثين، ونصت عليه المادة 1/363 بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث

[1] - رحماني نعيمة، مرجع سابق ، ص 53.

[2] - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - للمعان، 2009-2010، ص 162

[3] - ينظر المادة 339 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[4] - ينظر المادة 368 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الكي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ..."

و هذه الجريمة تقوم على أركان هي : ركن الاستيلاء المادي على مكونات التركة كلها أو جزء منها سواء منقولات أو عقارات بدون وجه حق قبل القسمة.

وركن توفر صفة الوارث، له ملكية شائعة على المنقول أو العقار المراد الاستيلاء عليه و إلا تحولت جريمة الاستيلاء إلى سرقة. وركن استعمال وسيلة غش، فهي أي طريق للتحايل، غش ... تمكنه من الوصول إلى الأموال الموروثة قبل اقتسامها.

الفرع الثالث :جرائم إهمال الأسرة :

إن الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع،[1] نظرا للصلة التي تجمع الأزواج وصلة الأولاد، وحسن المعاشرة و التكافل الاجتماعي.

1- جريمة عدم تسديد النفقة:

وهي التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية و الأسرية.

و لقد رتب المشرع في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات، منها واجب الزوج الإنفاق على أسرته، طبقا للمواد من 74 إلى 78 من قانون الأسرة.[2] ونصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أن النفقة مقررة للأصول والفروع على حد السواء. حيث تنص المادة 77 من قانون الأسرة على أنه: " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

و من خلال قراءة النصوص القانونية السابقة، يتبين لنا أركان المكونة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة، مع توافر شرطي : قيام الدين الغذائي[3] هو وجود حكم قضائي [4] هي :

الركن المادي المتمثل في عنصرين هما : عدم دفع المبلغ المالي كاملا و معناه دفع جزء منها لا يحول دون قيام الجريمة، و استمرار الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين.

---

[1] – المادة 2 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984ء المتضمن قانون الأسرة، ج.ر المؤرخة في 12 جوان 1984، العدد 24، المعدل و المنعم.

[2] – ينظر الفصل الثالث المتعلق بالنفقة ، المواد من 74 إلى 78 من ق أ.

[3] – حصرته المادة 331 من ق. ع الدين في الغذاء، في حين توسعت في المادة 78 من ق.أ لتشمل الغذاء الكسوة، العلاج، المكن و الضروريات. ينظر المادة 78 من ق أ مرجع سابق .

[4] – ي أحسن بوقيعة، مرجع سابق ، ص 172

بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم بعنصرية العلم و الإرادة لدى الجاني و هو الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ و سوء النية مفترض[1] بقول المشرع: "... و يفترض أن عدم الدفع عمدي ... " . وعليه فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 50.000 إلى 300.000، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.[2]

2- جريمة ترك الأسرة :

كثيرا ما تصادف الحياة الزوجية مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته ، وما ينجر عليه من إهمال للواجبات و الالتزامات الأسرية. و منه جريمة ترك الأسرة ، نصت عليه المادة 1/330 بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،".

و تقوم الجريمة على أركان أساسية هي : الركن الشرعي، و هو توافر صفة الأب أو الأم المباشرين الشرعيين، و الركن المادي و هو الفعل الإيجابي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات الأسرية التي فرضها قانون الأسرة من حقوق و واجبات إزاء الأولاد القصر[3] في حالات هي :

- حالة مغادرة أحد الوالدين البيت الأسرية.
- حالة التخلي عن التزاماتهما العائلية.
- مدة الترك يجب أن تزيد عن شهرين و بصفة مستمرة.

وركن النية الإجرامية، و هو العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، و إرادة قطع الصلة بالأسرة. وركن فقدان السبب الجدي و الشرعي أو القاهر الذي أدى على التخلي عن الالتزامات العائلية، و ترك مقر الأسرة.

[1] - المادة 331 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] - المادة 332 من ق ع بالنسبة للجنح المقررة في المادة 330 من نفس القانون

[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 14.

فالعقوبة في حال توافر الجريمة بأركانها فهي علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر، جواز الحكم عليه طبقا للمادة 332 من نفس القانون بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية و العائلية من سنة إلى 5 سنوات. [1]

3- التخلي عن الزوجة الحامل:

لقد قرر المشرع الحماية الجزائية للمرأة الحامل نظرا لحساسية هذه المرحلة، لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية تحتاج فيها للرعاية و الاهتمام من قبل زوجها، وذلك من خلال تحريم ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 من قانون العقوبات: عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي". [2]

و تقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في:

- صفة الرجل المتزوج، أي قيام الرابطة الزوجية الرسمية، وبالتالي لا يعتد بالعلاقة الغير شرعية ولا الزواج العرفي ولو نتج عنه حمل ما لم يثبت بحكم قضائي. [3]
- ركن حمل الزوجة وقت الذي يتركها زوجها و علم الزوج بذلك.
- ترك مسكن الزوجية أكثر من شهرين بدون انقطاع، على أن يكون الترك من الزوج، و عليه ففي حالة مغادرة الزوجة الحامل مكان الزوجية لا تقوم التهمة في حق زوجها.
- الركن المعنوي و هو التخلي عمدا عن زوجته مع العلم بحملها بدون سبب جدي.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخضع لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة.

4- الإهمال المعنوي للأطفال:

إن للعامل الأسري أهمية في توجيه سلوك الأولاد إيجابا نحو التربية الصحيحة أو سلبا نحو الانحراف تأثرا بظروف معيشتهم داخل الأسرة.

و لقد نصت المادة 330-3 على جريمة إهمال الأطفال بقولها: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، فيعاقب القانون على الوالدين على تقصيرهما وإهمالهما لأطفالهما، ". ويشترط لقيام هذه الجريمة، شرط الأبوة أو الأمومة، و

[1] - أحسن بوم قبعة، مرجع سابق ، ص 158 .

[2] - ينظر المادة 2/330 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[3] - أحسن يوسقيعة، مرجع سابق ، ص 159.

الأفعال المادية المعاقب عليها و التي يأتي بها أحد الوالدين و تعطي قدوة سيئة لهم أو يؤدي إلى ضرر الأولاد، وكذا التقصير في أداء حقوقهم وحمايتهم صحيا و جسديا، سوء المعاملة كالضرب، أو ترك القاصر بمفرده، و الأخلاقية كالسكر أو تناول المخدرات و ركن الضرر الذي يلحق بالأولاد صحيا، أمنيا أو أخلاقيا .

ولم يشترط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة و التي تقتضي بالضرورة أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته مع أولاده و داخل أسرته. أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فتطبق نفس العقوبات الأصلية الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل.

الفرع الرابع: العنف النفسي (اللفظي)

هو نمط سلوكي مستمر يتصف بالهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة، مثل : المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المستمر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام، وكل هذا يؤثر على الزوجة نفسيا فتصاب بالاضطرابات النفسية، وتكون الأسباب متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يعبر عنه عن طريق الاهانات والشتم واستعمال عبارات منحطة تحط من قيمة الزوجة، وتمس كرامتها.[1]

وتتأثر الزوجة بالعنف الكلامي أكثر مما تتأثر بالعنف الجسدي، فأحيانا قد تصدر كلمة صغيرة من الزوج قد تجرح كرامتها لوقت طويل، فما بالك بالكلمات المهينة، والقاسية التي تترك أثرها أكثر مما يفعله السيف، كالسب والشتم والاهانة الذي هو أكثر استخداما وانتشارا في المجتمع، وخاصة السب بالأم، ويمتد ليشمل الاهانة للزوجة باعتبارها إنسان من الدرجة الثانية، ويجب عليها الطاعة، وتحمل المعاناة من أجل الأبناء واستمرار الاستقرار الأسري، بالإضافة إلى التهديد المستمر والمتكرر بالطلاق سواء داخل البيت أو خارجه كنوع من الوعيد أثناء التعاملات اليومية دون اعتبار الحرمة، وأهمية العلاقات الزوجية ومكانتها مما يؤدي إلى خوف الزوجة ، والاستجابة لكل طلباته رغما عنها .[2]

وهناك الكثير من الأزواج من هو سليط اللسان، فتصدر منه الكلمات الغليظة والعبارات المنحطة، فيوظف العبارات السوقية التي تنعت الزوجة بالبغي، فتحدث هذه الشتيمة شروخا عميقة في نفس الزوجة من

[1] – نعيمة رحماني، مرجع سابق ، ص 52.

[2] – محمد سيد فهمي، مرجع سابق ، ص 109.

الصعب نسيانها، وقد يصل الأمر بالزوج إلى إفشاء سر زوجته، وإظهار عيوبها ومساوئها أمام الناس، فتفقد الزوجة احترامها و ثقتها في نفسها ومن حولها، فتلاحقها نظرات السخرية و الازدراء.[1]

وبناءا على إفادات تم تصريحها من قبل عدد كثير من النساء اللاتي كن ضحايا للعنف الاسري قام (follingsted)، وآخرون بوصف مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن العنف النفسي، أو اللفظي، ووضعها في فئات هي:

1- الهجوم اللفظي مثل السخرية، التحرش اللفظي، إطلاق الألقاب التي يقصد منها إشعار المرأة من عدم الكفاءة بغرض إبقائها تحت السيطرة.

2- العزلة التي تفصل المرأة عن محيطها الاجتماعي.

3- الغيرة الشديدة والسلوك التملكي كمراقبة سلوك المرأة، واتهامها بعدم الإخلاص بشكل متكرر.

4- التهديد اللفظى بالاعتداء أو التعذيب.

5- التهديد المتكرر بالهجر أو الطلاق.

6- تدمير وتخرب ممتلكات المرأة الشخصية.[2]

وقد صنف العنف النفسي على انه من أصعب أنواع العنف ضد الزوجة لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه، واتخاذ الإجراءات للحد منه، أما الضغوط النفسية التي تعاني منها فتنعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره، والخوف، والغضب.[3]

.

[1] – نعيمة رحماني، مرجع سابق ، ص 52.

[2] – ريحاني الزهرة، مرجع سابق ، ص 48.

[3] – رحماني نعيمة، مرجع سابق ، ص 53.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأسرة من جرائم العنف

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجين وجرائم الاعتداء على الأبناء

حفاظا على سلامة الأسرة واستقرار المجتمع كفل المشرع الجزائري حماية جنائية للأسرة من كل اشكال العنف الماسة بها وبكينونتها وديمومتها ، نظرا لما لها من آثار وخيمة سبق و أن تناولنها باختصار في الفصل السابق ، و عليه ومن خلال هذا الفصل سنتناول الحماية الجنائية المقررة للأسرة من جرائم العنف وذلك من خلال مبحثين كالآتي :

المبحث الاول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية و النفسية للزوجين من العنف

المبحث الثاني : الحماية الجنائية من جرائم العنف الماسة بالأبناء

المبحث الاول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية والنفسية للزوجين من جرائم العنف

تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بأعمال العنف بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي، إلى غاية صدور قانون 1863/05/20، يجرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهما إثر صدور القانون المذكور، أعمال العنف violences والتعدي voies de fait، واثر صدور القانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات، واستبدالها بمصطلح واحد وهو: "أعمال العنف" violences، في حين مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي الجرائم العنف العمد، أي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276، وفي المادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات. [1]

لكن المشرع الجزائري أضاف في تعديله للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، المادتين 266 مكرر، و 266 مكررا التجريم الاعتداءات الواقعة على أحد الزوجين بمناسبة هذه الرابطة، بأن أنصب التجريم في التعديل على صفة الزوجية بحد ذاتها بأن توسع في التجريم، و قد نص فيهما على العنف الجسدي الذي يتمثل في الجرح و الضرب، والعنف النفسي و اللفظي.[2]

و منه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012/2013، ص56-57.

[2] – انظر المادة 266مكرر، و266 مكرر1، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية من العنف الاسري

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى جريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين، وذلك من خلال تقسيمه إلى: الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد. والفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.

الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: الركن المادي.

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر التي تنص على ما يلي:"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه....."، [1]يتضح أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الضرب و الجرح الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة، ويجب مبدئيا أن يمارس الضرب و الجرح ضد شخص إنسان، وليس أشياء.

أ/ الضرب:

يقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط فيه أن يسبب جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا، و نعني به أيضا كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها[2] و يسمي ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى و لو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة ،[3]كما يمكن أن يحدث الضرب بدون استعمال أداة و يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم... الخ.[4] و كذلك كتم نفس الشخص أو لوي ذراعه أو جره من ساقه على الأرض أو جذبه من شعره و نحوه،[5] و الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو من الداخل، و مثال ذلك الضرب بقبضة اليد إذا وقع على البطن من الخارج قد ينشأ عنه الجرح و نزيف داخلي في الأحشاء الداخلية،[6] و ليس من الضروري أن يترك الضرب آثار بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه

---

[1] – انظر المادة 266 مكرر، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

[2] – د. أحمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، د.پ ، 1997، ص4

[3] – الحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011، ص63

[4] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، مطابع السعدي، مصر، 2007، ص 135

[5] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 142

[6] – خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.بن، 1985، ص 23.

مرض أو عجز، فلا يشترط أن يحدث الضرب للمجني عليها فيتحقق هذا الأخير و لو كان المجني عليه وقت وقوع الاعتداء في حالة إغماء أو تخدير، و يصح أن يقع الضرب و لو لم يمس الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة كما إذا حفر حفرة في طريقه و تسبب ذلك في سقوطه بها[1]

ويقصد بالضرب كل اعتداء لا ينشأ عليه جرح، وفيه مساس بسلامة الجسم، وقد ينتج عن الضرب احمرار للجلد، أو كدمات، وقد لا ينتج عنه أي اثر مطلقا، وكل ما سبق ذكره يسمى في اصطلاح القانون ضربا، ومنه فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كعصا، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثرا ظاهرا من كدم أو احتقان أو غيرهما، وهو بمفهومه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم، والجذب العنيف، والضغط العنيف على الأعضاء، والخنق، وتعتبر ضربة واحدة كافية، ويكون باستعمال أداة خاصة كاللطم بالكفوف، أو بجمع اليد، أو الضرب بالقدم، كما أنه يخضع للعقاب، ولو لم يترك أثرا، فان محكمة الموضوع لا تلزم بان تبين عدد الضربات، ولا أن تذكر نوع الأداة إذا استعملت، ولا أن تبين موضع الإصابة، أو درجة جسامتها. [2]

ب/ الجرح:

لم يضع قانون العقوبات تعريفا معينا للجرح كونه فعل مجرم، إلا أن الفقه الجنائي يعرفه على أنه مساس بأنسجة الجسم و يؤدي إلى تمزيقها، و هذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة و المستترة سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية، أو العصبية و نحوها. [3]

ويقصد بالجرح كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحيا، أو باطنيا، أو تقطع في الجلد، يعد جرحا، كتمزق أجهزة الجسم الداخلية، كالكبد، والطحال، والرئة، وسواء كان التمزق ضئيلا كفتحة أو وخزة في الجلد، أو أن يكون كبيرا، كقطع بالسكين، وسواء انبثق منه الدم خارج الجلد، أو انتشر تحت الجلد فبدا مزرق اللون، وسواء كان التمزق كليا بيتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه، أو أن يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم، دون فصلها عنه، ويدخل في هذا النطاق

[1] – نبيل صفر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ط دار الهدى، الجزائر، د.م.ن، ص98.

[2] – عبد الحكم فودة، جرائم القتل العمد و القتل الخطأ وجنايات وجنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بالصحة. دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009، ص 226.

[3] – نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012، ص 65 .

التسلخات والكسور والحروق، كذلك يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه، أو لا يكون ذلك، فيتحقق الفعل، ولو لم يشعر المجني عليه بألم، كما إذا كان مغمى عليه مخدرا.[1]

وما يميز الجرح عن الضرب أنه يترك أثرا، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض contusions، والقطوع sectionnement، والتمزق déchirures، والعض morsures والكسرfractures، والحروق brulures.

ولا يوجد فرق بين الجروح الظاهرية والباطنية، كضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها، وقد يحدث الجرح بفعل مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكاكين، أو راضة كالعصا والحجر، أو واخزة كالإبرة، وقد يكون الجرح نتيجة فعل حيواني، كأن يقوم شخص بتحريض حيوان على شخص آخر فيحدث له جروحا، ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية، أو يدفع الضحية نحوها، كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح.[2]

ونعني به أيضا كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفظي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة و يختلف هذا عن قطع مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا كونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

و يتحقق الجرح بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا أو عميقا، و يستوي أن تكون مساحة القطع ضئيلة أم متسعة و كذا يستوي أن ينبثق الدم خارج الجسم أم حدث في باطن الأنسجة، و يدخل ضمن الجرح القطوع و الرضوض و الكسور و التمزقات و الكدمات و الحروق... الخ[3]

يحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم و يصدمه كالسلاح الناري أو عصا أو أداة قاطعة كالسكين أو قد تستخدم أعضاء جسم الحيوان كالأسنان و الأظافر في الجرح. [4]

ويخرج عن مفهوم الجرح والضرب المنصوص عليه في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، ما يقع دفاعا عن النفس أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة الألعاب الرياضية و حتى الألعاب الرياضية القاسية إذ جرت في حدود قواعد اللعبة الموضوعي.[5]

---

[1] – شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2002، ص 14.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 58.

[3] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص63

[4] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص8.

[5] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ح 182.

فإذا ارتكبت الزوجة معصية، لا يجوز للزوج ضربها قبل استنفاذ ما قررته الشريعة الإسلامية تدرجا في وسائل التأديب، التي تتمثل في الوعظ أولا و الهجر ثانيا، إلا إذا استمرت الزوجة في معصيتها وجب الضرب، فالتأديب المباح هو الضرب غير المبرح و هو الذي لا يكسر عظما ويسبب جرحا ولا يدمي جسد بسببه وإلا خرج عن نطاقه، لأن المقصود منه الصلاح لا غير.[1]

فحق تأديب الزوجة حتى و لو كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية فليس على الزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي في حالة تقديم الزوجة شكوى ضده من أجل الضرب، و ذلك مرده أن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، و من ثم لا يأخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي سوى في حالة توافقه مع أحكام قانون العقوبات.[2]

ج/ الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة.

قد يؤدي الضرب و الجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، ولا يعد هذا فعلا مجرما بصفة مستقلة بل يؤثر فقط في وصف الجريمة و العقوبة، و ذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات وذلك على سبيل المثال، كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،[3] و المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للعاهة المستديمة، إنما اكتفى بإعطاء صور لها، ولكن يقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم منفعته فقدا كليا أو جزئيا، و ذلك بأن يفصل العضو أو بطل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه.[4]

وعلى قضاء الموضوع أن يسنوا في أحكامهم الطابع الدائم للعاهة استنادا إلى جميع وسائل الإثبات وخاصة إلى الخبرة الطبية الشرعية أو شهادات الأطباء.[5]

---

[1] – زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة العراق، كلية القانون، 2008، ص10.

[2] – بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006، ص148.

[3] – تنص المادة 266 مكرر-3 على أنه : "3 ....فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى". راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص59

[5] – تنص المادة 266 مكرر-4 تنص على أنه : "4-... إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها". راجع القانون رقم 19-15 السالف الذكر.

وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر الفقرة 03 بقولها: " ... إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى."[1]

ومن خلال المادة أعلاه نستخلص أن القانون لم يعطي تعريفا للعاهة المستديمة، وانما نص على بعض صورها فقط، ولم يوردها على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فقط ودليل ذلك تأكيد المشرع قوله " أو أيه عاهة مستديمة أخرى "، فوجودها يتحقق بفقدان أحد الأعضاء، أو أحد أجزائه، وكل ما من شأنه نقض قوة أحد الأعضاء، أو أحد الأجزاء، أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية.[2]

ونستخلص مما سبق أن المقصود بالعاهة المستديمة هو فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته، أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه، وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناءا على حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب.[3]

وقد نص القضاء المصري على أمثلة للعاهة المستديمة، نذكر منها: ضعف بصر إحدى العينين، فصل الذراع، أو فقد جزء من فائدته بصفة دائمة، وخلع الكتف، وتخلف عسر مستديم في حركته، فقد سلامية أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثني أحد الأصابع، وتقصير الفخذ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما بسبب إصابة الفك السفلي بكسر التحم التحاما معيبا، وجود صعوبة وعسر في حركات العنف من رفع أو خفض، أو التفات، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس، مما يعرض المصاب إلى قوته على مقاومة الإصابات الخارجية، و التغيرات الجوية، وتعرضه الإصابات المخ كالصرع و الجنون، وخراجان المخ و التقليل من كفاءته في العمل.[4]

والجريمة هنا لا تقوم إلا بوجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة، ولم يشترط القانون نية الجاني في إحداثها، وإنما يشترط فقط تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة المستديمة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب تعمده.

---

[1] – انظر المادة 266 مكرر الفقرة 03. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

[2] – عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 398.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق ، ص 59.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 60.

د/ الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر الفقرة 04 بقولها: " ... إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.[1] في هذه الحالة لا يشترط المشرع وقع الوفاة بعد الإصابة مباشرة، وإنما قد يطول زمن وقوعها أو يقصر، لكن الذي يشترط وجوده هو العلاقة السببية بين الضرب و الوفاة، وتقوم الجريمة متى تبين أن الضرب الواقع من المتهم هو السبب الرئيسي المحرك لعوامل أخرى ساعدت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يمكن مساءلة المتهم إذا كانت الوفاة نتيجة إهمال جسيم، أو متعمد من الضحية، أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته، وللخبرة الطبية في هذه الحالة دور أساسي، ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة.[2]

وتجدر الإشارة الى أنه تفترض الحالة التي يتسبب فيها الضرب والجرح العمد في وفاة الضحية، و ما يميز هذه الحالة عن جريمة القتل العمد هو توافر قصد القتل في الحالة الأولى، فإذا الوفاة قد حدثت في الحالتين إلا أن قصد إحداث النتيجة لو يتوافر في حالة الضرب الذي أفض إلى موت[3] ولا يشكل الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها جريمة مستقلة بحد ذاتها، وإنما تساهم في تغيير الوصف القانوني للجريمة وفي تشديد العقوبة.

فالوفاة في الضرب والجرح العمد تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة و هذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد و النشاط المادي في جرائم الإيذاء العمد.[4]

ولا يشترط أن تحدث الوفاة وراء وقوع الإصابة مباشرة فقط تترتب بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، فالقانون لم يحدد الزمن اللازم لحدوث الوفاة فيكفي إثبات أن السبب الذي أدى إلى ذلك هو الضرب والجرح المرتكب ضد الضحية.

ثانيا: الركن المفترض (قيام علاقة الزوجية، أو علاقة سابقة وبسببها).

[1] – انظر المادة 266 مكرر الفقرة 04. ، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق ، ص 61.

[3]– تامر محمد صالح، غلام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص107.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

معناه أن تكون علاقة بين فعل المتهم و ما لحق المجني عليها من أذى، فبانتفاء العلاقة السببية يتخلف أحد عناصر الركن المادي و لا تقوم مسؤولية الزوج المتهم عن الأذى الذي الحق جسم زوجته المجني عليها.[1] ولا تطرح مشكلة السببية إذا كان سلوك الزوج الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، و لكن صاحب فعل الزوج أسباب أخرى ساعدت في إحداث هذه النتيجة يصبح الأمر معقدا، وقد تكون هذه الأسباب إما سابقة أو لاحقة أو معاصرة للسلوك المرتكب.[2]

إن الفقه و القضاء المقارن يجمع بأن علاقة السببية تكون قائمة إذا كان سلوك الزوج الجاني قد أفض وفقا للمألوف و المجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة و لو تداخلت معه عوامل أخرى عادية غير شاذة،[3] إلا أن القضاء الجزائري أخذ بمبدأ السبب الفوري و المباشر، و بالتالي يكون الزوج الجاني محل مساءلة لما ألحقه من أذى بزوجته إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الرئيسي في إحداثه.[4]

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر التي تنص: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يتضح من خلال نصها في الفقرة الأولى أنه لابد أن تكون صفة الزوجية قائمة، مع الإشارة إلى أن التجريم يقع على كلا الزوجين بدليل أن المادة قالت زوجه أي فعل الضرب أو الجرح الذي يقع سواء يكون من الزوج ضد زوجته، أو العكس. وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وقد نصت المادة 22 من قانون الأسرة " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."[5] على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج البلدية مكان الزواج، وكانت نفس المادة تضيف في فقرتها الثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج، ويمكن تثبيته بحكم قضائي، وتم تعديل هذه الفقرة سنة 2005 فأصبحت تنص (في حالة عدم تسجيله يثبت الزواج بحكم قضائي).

وطرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا في شأنها، لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بشهادة الزواج.

---

[1] – بن عودة عسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004، ص 17.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 21 د.

[3] – عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143.

[4] – بن عودة عسكر مراد، المرجع السابق، ص17

[5] – انظر المادة 22 قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة، ص 10

وقد توسع المشرع الجزائري بأن أدخل الزوج السابق في إطار التجريم بنصه في المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة "كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[1] وهنا مس التجريم كلا من الزوج أو الزوجة السابقة لكن المشرع الجزائري اشترط أن الأفعال التي قد صدرت من الزوج ذات صلة بالعلاقة الزوجية، وكما تقوم الجريمة أيضا سواء كان الزوجين مقيمين مع بعضهما أم لا، وذلك ما نصت عليه المادة 266 مكرر الفقرة 04 أو تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية."

ثالثا: الركن المعنوي.

تستلزم جريمة الضرب و الجرح العمد توافر كل من القصد العام و القصد الخاص، و يكون ذلك عند ارتكاب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة و علم بأن هذا الفعل نتج عنه المساس بالسلامة الجسدية للزوجة.

وطبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة أي أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة و أن تتجه إرادته إلى الاعتداء وتكون حرة عند القيام بالجريمة.

و القصد الجنائي يتطلب ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعلي الضرب و الجرح بحرية تامة دون قيد أو عيب تؤثر على إرادة الزوج و أن يتعمد إحداث الأذى البدني لجسم زوجته المجني عليها، فإن لم يتعمد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه و بالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ،[2] أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه، وترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليها، فلا يتحقق القصد الجنائي و لا المسؤولية الجنائية وينعدم النشاط الإجرامي للجاني متى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته و جعل منه مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير.[3]

وفي هذا الصدد لا يستوجب القانون تحديد نوع الاعتداء الذي تتجه إليه الإرادة، فيكفي وجود الأذى البدني ليسأل المتهم عنه حتى ولو كانت جسامته قد تجاوزت ما أراد إلحاقه بالمجني عليه، فإن قصد الضرب

[1] – انظر المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

[2] – بن عودة عسكر مراد، المرجع السابق، ص19.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99

وأدى فعله إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى موت المجني عليها قامت مسؤولية الجاني رغم أن إرادته لم تتجه إلى ذلك،[1] و في حين إن لم يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به، انتفى القصد الجنائي لديه.[2]
حسب نص المادة **330 مكرر** من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".[3]

وهذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية التحكم المالي الذاتي و هو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، و إجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها و جعل الديون باسمها. [4]

وعليه تشترط جريمة الضرب و الجرح القصد العام، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية، أو بصحته أو إيلامه، أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية. [5]

أ/ العلم:اشترط علم الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يقع على جسم إنسان حي، ودون ذلك فلا يتوافر القصد إذا اعتقد الفاعل أنه يوجه فعله إلى جثة، ومن بعد ذلك تبين أن المجني عليه ليس ميتا و إنما كان مغمى عليه فقط، وهو مازال على قيد الحياة، وكذلك إذا أراد أن يصطاد فإذا به يطلق النار على شيء اعتقد انه حيوان و إذا به يصيب إنسان بالرصاص فيجرحه، وكذلك يجب أن يكون علم الجاني منصبا على أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه، فإذا انتفي هذا التوقع تخلف القصد الجنائي.[6]

وقد استقر قضاء النقض على أن : لا تتطلب جريمة إحداث الجرح أو الضرب عمدا إلا القصد الجنائي العام، وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه، أو صحته، وقول الطاعن أن دفعه للمجني عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية.(نقض جلسة 021978-03 ، س 29،

[1] – عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 145

[2] – د. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

[3] – القانون رقم 15- 19 السالف الذكر

[4] -Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compare, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de Droit et des sciences politiques ,le25/11/2009, p45.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 62.

[6] – عبد الحكم فودة، مرجع سابق ، 235.

ص 235)، وبأنه " متى كان الثابت من الوقائع عدم تعمد الجاني الجرح، وانه أتي فعلا لا يأتي منه الجرح عادة ،ثم ينشأ عنه جرح لسبب من الأسباب، فهنا لا يعتبر متعمدا للجرح، وكل ما ينسب إليه هو الخطأ في إحداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادي الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجني عليها لم يكن مقصودا به إحداث جرح، وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح، وإنما نتج عن خطئه، فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح متوفر لدي المتهم.(نقض جلسة 16-04-1975، س 80 ص 428).[1]

ب/ الإرادة :ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم انه يمس سلامة جسم المجني عليه، فإذا لم تتصرف الإرادة إلى الفعل لأنه ارتكبت تحت تأثير الإكراه مثلا، فلا يعد القصد الجنائي متوفرا، كما لو أصيب شخص بإغماء مفاجئ أثناء سيره فوقعت إصابات وجروح، كذلك ينبغي أن تتصرف الإرادة إلى ترتيب النتيجة الإجرامية، وهي المساس بسلامة الجسم على أية صورة من الصور، فان ثبت عدم انصراف الإرادة إليها، فلا يعد القصد الجنائي متوفرا.[2]

وقد قضت محكمة النقض بأنه: " في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا فان الجاني يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل وقوعها نتيجة سلوكه الإجرامي، كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته، ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجني عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن، وقد دفاعه في هذا الشأن بما أثبته من أن المجني عليها ظلت تعاني من الحروق المبرحة التي أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها إلى المستشفى.[3]

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصرية : العلم و الإرادة فان ذلك يكفي لتحققه، فلا يشترط بعد ذلك أن تتوافر نية الإضرار بالمجني عليه، فالجاني يسأل عن جريمة عمدية، ولو كانت نيته قد اتجهت إلى إنقاذ المجني عليه من عدوه، أو إلى شفائه من مرض، إذ أن هذه النوايا لا تعدو أن تكون مجرد بواعث على ارتكاب الجريمة لا شأن لها بالقصد الجنائي.[4]

---

[1] – شريف الطباخ، جرائم الجرح، والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإصابات العمل، والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 30-31.

[2] – شريف الطباخ، المرجع نفسه، ص 33.

[3] – شريف الطباخ، مرجع سابق ، ص 35-36.

[4] – عبد الحكم فودة، مرجع سابق ، ص 236

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.

أولا: المتابعة.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الضرب والجرح العمدي من طرف الزوج المضرور، وغالبا ما تكون الزوجة هي الطرف المتضرر من الضرب أو الجرح العمد، وتكون بناءا شكوى التي هي بلاغ تقدم من طرف المجني عليه شخصيا، أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وتكون شفاهة أو مكتوبة[1] والجهات المختصة التي تقدم أمامها الشكوى هي:

أ/ الضبطية القضائية:

ويعرف البلاغ بأنه ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر.

كما عرف الأستاذ محمد محدة البلاغ بأنه الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية

فيستخلص من البلاغ انه تلك المعلومات التي تقدم الى ضباط الشرطة القضائية من قبل اشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها او عاينوها و هم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين.[2]

تكون الشكوى أمام الضبطية القضائية عن طريق سماعهم للطرف المضرور وتحريرهم محضر، يشمل اسم الضحية ولقبها، مكان سكنها، اسم و لقب المتهم، وقائع القضية، ولكن لا تقوم الشكوى ولا تكون مؤسسة، إلا بعد إرفاقها بالشهادة الطبية المقدم للطرف المضرور من الطبيب الشرعي، وتعتبر الشهادة الطبية شهادة إثبات تحتوي على المعلومات التالي:

- اسم ولقب الطبيب الشرعي.
- اسم ولقب الضحية.
- موجز الوقائع التي تصريحات المعنية.
- الفحص الطبي الشامل، وتحديد الجروح التي تعرضت لها .
- قيمة العجز الذي تعرضت له الضحية.

[1] – عمر الخوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية. 2006/2005، ص 19

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، ص 168

وهذا الأخير هو الهدف من إجراء الشهادة الطبية، لأنه طبقا لمدة العجز يقوم رجال الضبطية القضائية بتكييف وقائع الحادثة إذا كانت مخالفة، أو جنحة، أو جناية، وبعد تحرير المحضر وتكييف الوقائع، يقوم رجال الضبطية القضائية بتحويل المحضر إلى وكيل الجمهورية.

ب/ أمام وكيل الجمهورية : وتكون الشكاوى أمام وكيل الجمهورية سواء من طرف الضحية أو محاميها، وبعد ذلك يرسلها وكيل الجمهورية بإرسالية إلى الضبطية القضائية لسماع المشتكي، والمشتكي منه، وسماع الشهود في حالة توفرهم ...الخ، وبعد انجاز إرسالية وكيل الجمهورية، ترسل الضبطية القضائية المحضر إلى وكيل الجمهورية، الذي بعد اطلاعه عليه، إما أن يقوم بحفظ القضية، أو إنشاء الملف، أو اتخاذ إجراء الوساطة القضائية.

والوساطة القضائية هي إجراء جديد نتيجة التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية، وتكون من طرف وكيل الجمهورية، أو المشتكي أو المشتكي عليه، لكن هي إجراء يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل المتابعة الجزائية ويتم إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها،[1] وتكون الوساطة عن طريق إجراء يتمثل في اتفاق مكتوب يبين قبولهما إجراء الوساطة ويدون كالأتي: يدون في محضر بحضور وكيل الجمهورية، وأمين ضبط النيابة يتضمن:

- العنوان الكامل لهما.
- عرض وجيز للوقائع.
- تاريخ وقوع الأفعال.
- مكان وقوعها.
- مضمون الاتفاق أو ما توصل إليه الطرفان.
- أجل تنفيذ هذا الاتفاق.
- توقيع الطرفان على محضر الاتفاق.
- توقيع وكيل الجمهورية، وأمين الضبط.[2]

ويتضمن محضر الاتفاق:

[1] – انظر المادة 37 مكرر، الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 23 يوليو 2015، العدد 40 .

[2] – انظر المادة 37 مكرر 3، انظر المادة 37 مكرر، الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 2015، العدد 40 .

– إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني على الضرر، وكل اتفاق بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون، ويسمى بالسند التنفيذي. [1]

– ولا يجوز الطعن في الوساطة بأية طريقة من طرق الطعن،[2] ولكن الوساطة لا توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، في حالة عدم تنفيذ المشتكي منه الاتفاق في الآجال المحددة.[3]

هذا قبل المتابعة الجزائية، لكن في حالة إنشاء ملف القضية جاز للضحية أن تضع حدا للمتابعة الجزائية لكن هذا الصفح في التعديل الجديد لقانون العقوبات من خلال المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة اشترط المشرع أن صفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة القضائية إلا في الحالة الأولى والثانية أي:

– 1/ إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر (15) يوما.

– 2/ إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن الخمسة عشر (15) يوما عن العمل.

– أما في الحالة الثالثة، أي إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى، فالعقوبة تخفض في حال صفح الضحية من السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة، إلى السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

– أما الحالة الرابعة والتي تكون السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها المشرع لم يتطرق إليها إطلاقا.

ثانيا: الجزاء.

شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 266 مكرر حين تضمنت رابطة الزوجية وكانت كالأتي:

أولا: أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق ال 15 يوما:

المبدأ: مخالفة من خلال المادة 442 الفقرة 1،

عقوبتها: الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

– الاستثناء: جنحة عن طريق تشديد العقوبة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر (15) يوما.

ثانيا: أعمال العنف العمدي التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر يوما.

[1] – الأمر نفسه، المادة 37 مكرر 04.

[2] – الأمر نفسه، المادة 37 مكرر 05.

[3] – الأمر نفسه، المادة 37 مكرر 07.

المبدأ: جنحة من خلال المادة 264 الفقرة 1.

عقوبتها: الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج .

– الاستثناء: جنحة مشددة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما. وهنا نشير انه في هاتين الحالتين صفح الزوج المضرور يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، و تنقضي الدعوى العمومية.

ثالثا: أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة.

– المبدأ: جناية من خلال المادة 264 الفقرة 03، وعقوبتها: السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

–الاستثناء: جناية مشددة وعقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

مع الإشارة أنه في هذه الحالة تصبح العقوبة المقررة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وهذا يؤثر على ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حرم الفاعل في هذه الجريمة في هذه الجريمة من ظروف التخفيف سواء بوصف جنحة أو جناية إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

رابعا: الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

– المبدأ: جناية من خلال المادة 264 الفقرة 04، وعقوبتها: السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. –الاستثناء: جناية مشددة وعقوبتها السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

[1] – انظر المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية للزوجين من جرائم العنف الاسري

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة العنف اللفظي، أو النفسي في فرع أول، الجزاء المترتب عليها في فرع ثان

الفرع الأول: أركان جريمة العنف اللفظي أو العنف النفسي

العنف اللفظي هو شكل من أشكال العنف الدائم، ولا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين و يعبر عنه في علاقة اللامساواة، و يلجأ إليه الزوج المتعدي لخلق جو من التوتر و الخوف من أجل السيطرة و أيضا تدمير زوجته، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام و العنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة التواصل، فإذا كان الرجل العنيف يرفع صوته لتخويف زوجته، و يستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة.[1]

و هذا النوع من العنف يتمثل في الصراخ و التهكم الذي يقلق كل العائلة باستعمال صراخ مفاجئ و متسلط لطلب خدمة ما، الأمر الزجري لكي تطيعه الزوجة في الحال، و كذلك المقاطعة باستمرار أو إلقاء اللوم عليها عندما تتكلم أو لما تقوم بما لا يريد، أو تغيير موضوع المحادثة بشكل غير متوقع، و توجيه حديثه إلى ما يهمه فقط، فلا يسمع ما تقول زوجته و لا يجيبها، و الضغط عليها باستمرار من خلال إظهار نفاذ الصبر و يختمها بالشتائم و الصفات المهينة لكرامتها.[2]

أما العنف النفسي فهو من أشد أنواع العنف، و يتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط و الإكراه الممارس ضدها.[3]

فالعنف النفسي هو أي فعل مؤذ لنفسية الزوجة و لعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنا منه – الزوج أو افتقادها الثقة في نفسها و اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها أو إنكار ذلك.[4]

---

[1] -Ounissa DAOUDI, Op. cit, p49..

[2] -DAOUDI STITI Ounissa. L'évolution du droit pénal dans la protection des époux victimes de violence conjugale, interjection, Journée d'étude, les infractions de famille entre le droit et la pratique, UMMTO, le 30/05/2016, p7

[3] – حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014، ص 97

[4] – العيد حداد "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص38.

ويأتي هذا النوع من العنف ضد القوة النفسية للزوجة أين يصل إلى التعدي العقلاني (احترام الذات، الثقة بالنفس، الهوية الشخصية) و هي تتمحور أساسا على الخوف و تدهور صورة الذات، و يتجسد العنف النفسي في مواقف كثيرة أيضا، حيث يقوم الزوج بمهاجمة شخصية زوجته من خلال إظهارها في صورة عدم الكفاءة، أي لا تصلح لأي شيء. [1]

و من مظاهر هذا النوع من العنف نجد، الشتم، الإهمال، التجسس عليها و مراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الإتهام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب و انتقادها في طريقة لباسها و كلامها. [2]

ويتحقق العنف اللفظي أو النفسي بتحقق اركانه والتي هي كالاتي :

أولا: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر 01 التي تنص: "كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي ،أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها الجسدية أو النفسية[3] التي تشمل:

أ/ التعدي: هو كل الأعمال التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، إلا أنها تسبب لها انزعاجا، أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص، أو تهديده بمسدس ،أو سكين أو بمذراة أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء، أو إرسال ظرف مليء بالقاذورات، أو رسائل تحتوي على صور لأكفان.[4]

ب/ العنف النفسي أو العنف النفسي المتكرر: ويراد بهما جميع الألفاظ التي يتلفظ بها الزوج اتجاه زوجته و التي تمس كرامتها أو تؤثر على سلامتها النفسية، ويدخل في ذلك السب بمفهوم المادة 297 من قانون العقوبات التي تنص : " يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."، وكذلك القذف بمفهوم المادة 296 من قانون العقوبات التي تنص: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف، واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، وإلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء، أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى

---

[1] -Ounissan DAOUDI, Op, Cit, p466.

[2] – العيد حداد "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المرجع السابق، ص38.

[3] – انظر المادة 266 مكرر 01، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 59.

ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص، أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."، [1]وقد اشترط المشرع تكرارها، وسواء اقترن الفعل بالعلنية أو لم يكن علنيا، وعموما فقد توسع المشرع في هذا الأمر، وتبقى مسألة تحديد العنف اللفظي أو النفسي مسألة موضوع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على حسب ملابسات كل قضية.

والمشرع توسع أيضا في مسألة إثبات العنف الزوجي، وأخضعها للإثبات بكافة الوسائل، ولم يحصرها في دليل واحد.[2]

ثانيا: الركن المفترض (قيام علاقة الزوجية، أو علاقة سابقة وبسببها).

وكما تطرقنا إليه سابقا يجب أن يكون الفعل صادرا من الزوج دون غيره، ويجب أن تكون هذه العلاقة صحيحة، كما يمكن أن يصدر الفعل من الزوج السابق بشرط أن يكون العنف الصادر له علاقة به.

ثالثا: الركن المعنوي.

تشترط جريمة العنف الاسري القصد العام و القصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم، بان الفعل يترتب عليه المساس بكرامة الضحية، وسلامتها البدنية أو النفسية، أو قد يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية للضحية، أو العقلية.

الفرع الثاني: الجزاء.

حدد المشرع وصف الفعل المجرم الوارد في المادة 266 مكرر 01، وافرده بوصف الجنحة، وعاقب الجاني بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، مع الإشارة أنه في حالة العنف اللفظي مثلا في المادة 297 أي في السب كان الفعل المجرم يحمل وصف المخالفة إذ لم يتوفر ركن العلنية، ومعاقب عليه بالمادة 463 من قانون العقوبات، بغرامة 3.000 دج إلى6.000 دج، ويجوز الحكم بالحبس ثلاثة (03) أيام. وفي حالة صفح الزوج المضرور، فان ذلك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حرم الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

[1] – قانون العقوبات الجزائري، دار البيضاء، طبعة جديدة مصححة ومحينة، 2014، ص107.

[2] – انظر المادة 266 مكرر 01 فقرة 2، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية من جرائم العنف الماسة بالأبناء

مثلما اقر المشرع الجزائري حماية للزوجين من جرائم العنف أقر كذلك حماية جنائية للأبناء من كل اشكال جرائم العنف الماسة بهم ، و عليه سنتناول في المطلب الاول جريمة الاجهاض وقتل حديثي الولادة و ترك الابناء وتعريضهم للخطر، و في المطلب الثاني جريمة عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصر

المطلب الاول : جريمة الاجهاض وقتل حديثي الولادة و ترك الابناء وتعريضهم للخطر

سنتطرق في هذا المطلب الى جريمة الاجهاض وقتل حديثي الولادة و ترك الابناء وتعريضهم للخطر حيث سنتناول في الفرع الاول جريمة الاجهاض وفي الفرع الثاني جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة والفرع الثالث جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

إن المرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم ولم يخرج إلى الحياة وهذا الجنين يحميه القانون، كما تحمي الأم والمجتمع.

– حماية الجنين: لأنه يصبح طفلا في المستقبل وهذا الأخير يكون دعامة للمجتمع وهذا الكائن له الحق في الحياة وهو حق طبيعي.

– حماية الأم: إن الاعتداء على الجنين يكون اعتداء على جسم المرأة وهو الاعتداء على الحياة الطبيعية للمرأة يمنعه المشرع، ويمنع حتى على المرأة إجهاض نفسها.

– حماية المجتمع: إن تعرضت المرأة والجنين إلى الاعتداء يتسبب في الإضرار بها فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة المجتمع الذي يحتاج إلى أفراد أصحاء إذ تقضي المادة 304 من قانون العقوبات على أنه "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.[1]

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

[1]– المادة 304 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

تعريف الإجهاض:

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية. نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة واسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتضح من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض 03 أركان وهي الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي، والتي سنتناولها فيمايلي:

اولا : أركان الجريمة

أ- الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا..".

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة. تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور:

- المرأة التي تجهض نفسها
- إجهاض المرأة من قبل الغير
- التحريض على الإجهاض.

1- الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات والتي تنص " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".[1]

2- الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير

طبقا لنص المادة 304 التي تقضي:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...".

[1]- المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

3 الصورة الثالثة: التحريض

على الإجهاض: طبقا للمادة

310 من قانون العقوبات: 'يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بالإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

– ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورة رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل. –أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة." إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

ب– الركن المادي

في الصورة الأولى والثانية هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة "...أو بأي وسيلة أخرى..."

1 – الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن... الخ.) يكون من شأنها إنهاء الحمل ؟

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها. وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض الفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء.[1]

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتها الأولى والثانية.

2 – النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

3 – العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 38.

بنص القانون طبقا للمادة 304:" ...أو الشروع في ذلك ..."كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة

304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها، على عكس المشرع المصري الذي يشترط القيام جريمة الإجهاض وجود حمل.

ج- الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وانما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

وعلية فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا النص المادة 304 من قانون العقوبات لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض والا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 252408 بتاريخ 2001/02/12

قضية (حر) ضد (ب.ف) جاء فيه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني.[1]

4 – الركن المادي للصورة الثالثة:

التحريض على الإجهاض يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

-الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون

[1] – المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002، ص550-551.

كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات.[1]

– النتيجة:

الم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ. ولم تشترط المادة 310 أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا.[2] **5– الركن المعنوي:** القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

ثانيا: المتابعة والجزء

أ– المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

أ– الجزاء

1– العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1–صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309)

– العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

– العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز سنوات في الجنح ولا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 51.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص48.

بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف تدابير المنع من الإقامة ذلك تطبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304، 305 و 306)

- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304"كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة.

-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

- تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات. وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309،[1] أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

- الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى.

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 41.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 309 من عدة نواحي. الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي.[1]

3- صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- الإجهاض المرخص به:

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 والتي تنص على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

- وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

- كما قضت المادة 72 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي .[2]

- وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه.[3]

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحي بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 42.

[2] - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة

[3] - موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، ص72.

كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل.[1]

-انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نجه المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل الجريمة القتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها،[2] ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالوالدة' وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

اولا: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي ركن معنوي.

أ- الركن المادي لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1- السلوك الإجرامي.

2- أن يكون القتل وقع من الأم

3- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

1/ السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

. مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

. مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 أنه لا يشترط القانون التطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك

[1] – رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ترجمة لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص 241.

[2] – سليمان بارش، محاضرات الشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص 154.

الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والإمتناع عن إرضاعه.

2/– أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية،[1] في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني. ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر. وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

3/– أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

– لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل الجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه فتلا.

– في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أم إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل،[2] وقد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 92

[2] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص320.

ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة.[1]

– ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى،[2] أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

– أن يولد الطفل حيا.

– أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

– أن تكون الجانية أم الطفل.

– القصد الجنائي كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أفريل 1987 ملف رقم 46163 أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وان أمه هي التي أزهقت روحه عمدا .[3]

ب–: الركن المعنوي تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[4]

ثانيا: المتابعة والجزاء

أ– المتابعة

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

ب–: الجزاء

[1] – سليمان بارش، مرجع سابق ، ص 155

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 101.

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996، ص178 ص 317.

[4] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 321.

نصت المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة
على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة. وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

1-إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد المادة 3/263 من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 من قانون العقوبات)
وعلة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص قتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك الأبناء في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الجريمة التي تستلزم توافر أركان وشروط لكي يمكن متابعة وإدانة مرتكبيها،[1] وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي من خلال إبراز صورتي هذا الفعل المتمثلة في تعريض الطفل للخطر (م 314 ق.ع) وهي الصورة الأولى. والتحريض على التخلي عن الطفل (م320 ق.ع) وهي الصورة الثانية. نتطرق إليهما في العصرين الموالين حيث نبين في الأول أركان الجريمة وفي الثاني المتابعة والجزاء لكل صورة من الصورتين.

اولا: أركان الجريمة

نتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي:

أ- الصورة الأولى تعريض الطفل للخطر: (م 314 ق.ع)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات، هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخريين، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقبة عليها بنص المادة 269

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 33.

من قانون العقوبات، كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل وتتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله (م 327، 328ق. ع) لأن القانون يعاقب على تعريض الطفل أي التخلي عنه باعتباره عملا يتنافى وواجب الحضانة الواقع على عاتق الحاضن، كما أن القانون يحمي صحة الأطفال ويعاقب على تعريضها للخطر.

وتجدر الإشارة أن التوفيق بين هاذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه الطفل للخطر وعليه نتناول في ما يلي إلى أركان هذه الجريمة وشروطها.[1]

أولا: الركن المادي

– يتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[2] لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجا أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس.

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات والوجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة.[3]

إن هذه الجريمة نص عليها القانون الفرنسي في المواد من 349 إلى 365 من قانون العقوبات والمتمثلة في التخلي أو ترك أو تشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية في نظام قانون العقوبات الفرنسي القديم. كما يجب من أجل تشكيل الجريمة اجتماع ظرفين هما:

الطرح والتخلي وقد اتفق الفقه والاجتهاد على ذلك، لكن أكثرية التشريعات الأجنبية الأخرى كانت تجرم احد الفعلين فكانت تعاقب على الطرح ولو لم يتبعه تخلي، وعلى التخلي ولو لم يسبقه طرح، من هاتين الطريقتين المختلفتين في فهم التجريم لقد اعتمد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1898م الطريقة الثانية وأن المواد 349 إلى 352 من قانون العقوبات تعاقب على الطرح والتخلي معا، لذا فإنه يهمنا أكثر أن نعرف في هذا الصدد ما يقصده القانون بهذين التعبيرين .[4]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 179.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 33.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص180.

[4] – رينه غارو، مرجع سابق، ص 251.

* إن التخلي بموجب التفسير الذي هيمن قبل صدور قانون 19 أفريل 1892م ترك الطفل دون أن يحضنه أحد ودون أن يتأكد لأن أحدهم قد حضنه أو اعتناء به.

* إن عرض الطفل وهو وضعه في مكان غير المكان الذي يوجد الأشخاص الملزمين بالاعتناء به، فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد ومن كل رقابة للطفل والقيام بالحرمان من الرقابة ومن الانتباه ومن عناية الأشخاص الذين يكونون على مسؤولياتهم قانونا، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل.

– إن نظام قانون 1892م يكرس في الواقع التزامين يفرضان على الوالدين وهما واجب الحراسة والمراقبة في ما يخص الأطفال، وواجب عدم التخلي عنهم.

– المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من يعرض أو قد يعمل على تعريض أو يقوم بالتخلي، أو يعمل على التخلي في مكان منعزل عن طفل أو رضيع لا يمكن أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية، ومن ثم فإن العناصر المادية للجريمة أربعة وهي:

1 . القيام بالتعريض أو التخلي: ففي حين أنه في نظام قانون العقوبات الفرنسي كان اجتماع الظرفين بذاته ضروريا إلا أن المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب التعريض بذاته والتخلي حتى ولو لم يسبقه تعريض للخطر.

2. العنصر الثاني وهو التعريض والتخلي: الترك أو التعريض للخطر الذي يحصل في مكان منعزل أو غير منعزل خال أم غير ذلك ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته البدنية كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية معتوه أو مجنون.

3 . العنصر الثالث هو عدم قدرة الضحية على حماية نفسها بنفسها وفي هذا الصدد يوجد تجديدان في قانون 1898م، من جهة لقد كان القانون الفرنسي القديم يهتم فقط بالتخلي عن الطفل في حين أن النص الجديد يتطرق للرضيع والمعتوه والمعاق، وعدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له.[1]

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر، والمكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه

[1] – رينه غارو، مرجع سابق ، ص 253.

عادة، ولا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا، وهي الحالة التي يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه، أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.[1]

إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة"[2] وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى قرار صدر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى تحت رقم 10021 بتاريخ 1974/03/26 الذي جاء فيه ما يلي:" تشترط الجريمة المنصوص عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية لذلك لا تحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء بها.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

– تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[4] غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الاجرامي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة[5] إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص34.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص181

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996، ص178

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 180-181.

[5] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص43.

– ويرى الفقيه روني غاور[1] "أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع وأن أفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية سيشكل الفعل عندئذ قتلا عمديا أو محاولة قتل أو أخيرا إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1998.

ب– الصورة الثانية التحريض على التخلي عن طفل (م 320 ق.ع)

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، وقد ظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 320 من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني في فرنسا[2] وتشمل هذه الصورة ثلاثة أشكال :

– الشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، أما الشكل الثاني فيتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، وأما الشكل الثالث فيتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، وسنتطرق إلى هذه الأشكال بشيء من التفصيل لاحقا.

وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص أخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير[3] وإلى هذا المعني أشارت المادة 320 من قانون العقوبات حين نصت علي ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

1 – كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بينة الحصول على فائدة.

[1] – رينه غارو، مرجع سابق ، ص 253.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 183.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 65.

2 – كل من تحصل من أبوين أو من إحداهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3 – كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

– مع الملاحظة أن كل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها وهي الصورة التي سنتناولها في ما يلي:

أولا: الشكل الأول

ويتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة:

تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات، وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط وانما تعني أيضا الطفل الذي سيولد[1] لذا يمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل في ما يلي:

1 – **العنصر المادي**: وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض واغراء احد الوالدين أو كليهما ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.

2– عنصر البنوة: وهو عنصر يتمثل في وجدود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير. 3 **–عنصر نية الحصول على منفعة (العنصر المعنوي)**: وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون القيام جريمة هذه الصورة، وهذه الحالة من حالات وصور جريمة التحريض على التخلي على الأبناء ويتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة، لذا فإن هذه الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة، ويمكن أن يدان مقترفها وأن يسلط عليه العقاب تنفيذا للبند الأول والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات.

ثانيا: الشكل الثاني

ويتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، فما يميز هذه

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 184.

الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة، وتقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لامرأة أخرى أو لزوجين تتضمن بالضرورة عقد أيا كان شكله يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد. وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار بتاريخ 1988/01/22 قضى فيه بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير وقد جاء في هذا القرار ما يلي: يعد الاتفاق الذي تتعهد بموجبه امرأة ولو بدون مقابل بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولدته مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم والبشري للتصرف فيه ويتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ولهذا يتعين توضيح عناصر هذه الصورة الجرمية كما يلي:

1-العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين ويستكتبهما أو يستكتب أحدهما ويطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو ابنه الذي سيولد مستقبلا وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة.

2- عنصر الأبوة والأمومة: وهو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة وبين محرر أو محررة وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة ليقام هذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها. - ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا بين الوالدين أو من أحدهما، ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام هذه الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي وهو علم الحائز أو المستعمل بمحتواها وبالغرض من تحريرها، ولا داعي للبحث عن عناصر أخرى لإدانة ومعاقبة المتهم، وفقا لما ورد النص عليه في البند 02 والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات وإذا كان عنصر العلم لم يرد عليه نص صريح في القانون.[2]

ثالثا: الشكل الثالث

يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 184.

[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص38.

شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدراها أو عمن يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد، وتقوم هذه الصورة من الجريمة على العناصر التالية:

1- العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص أخر ويقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب وإنجاز الغرض المطلوب حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة.

2 – العنصر المعنوي: يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة ولا لخصائصها.

3- عنصر الغاية: يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة.[1]

ويرى الأستاذ الفقيه روني غارو ' RENET GARRAUT أن التدخل (التحريض) في جريمة تعريض طفل لخطر والتخلي عنه في مكان خال أو غير خال من الناس يخضع لأحكام القانون العادي (القواعد العامة للتحريض م 41، 45، 46 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادتان 59، 60 من قانون العقوبات الفرنسي، وينتج عن ذلك أن كل من يحرض على ارتكاب الجريمة عبر الوعود والهبات.

ويتجاوز السلطة أي قد يعطي التعليمات بنية ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة نفسها التي تنزل بالفاعلين، ويتساءل الفقيه أن هناك أعمال التحريض مصنفة في القانون العادي فهل يكون من اللازم ومن النافع الإعلان عنها كقابلة للعقاب في نص صريح في المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي؟ ويعتقد الفقيه أن من أعطى أمرا بتنفيذ الجريمة يقوم بذلك عبر تجاوز لحد السلطة يصبح بالتالي متدخلا في الجريمة المنفذة (محرض) بحيث أنه ليس من الضروري أن نعيد في نص المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي الأحكام العامة للقانون العادي حول التدخل (أي التحريض)، ويضيف الفقيه أنه قد يكون من الغلط أن نظن أن الأمر الذي تتحدث عنه المادتان 349، 350 من قانون العقوبات يشكل دائما تجاوزا للسلطة وأنه عبر هذا التعبير لم يعن القانون فقط أمر التابع للمتبوع، كما هو الحال بالنسبة لرب العمل والمستخدم، بل عنى بذلك ما يسميه علماء الجريمة بالتفويض، أي العرض الذي يقام بهدف ارتكاب جريمة معينة إذا نفذ الأمر

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 39.

أو التفويض أي الفعل المادي الذي يرتبط به عمل التحريض فإن من قام بإعطاء الأوامر أو التفويض يعاقب حتى ولو لم يحصل تجاوز لحد السلطة ولو لم يرافق التفويض بهبات ووعود.[1]

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة التي تم التطرق إليها مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود 3.2.1 والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات، وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها.

ثانيا: المتابعة والجزاء

أ– تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم، وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن...الخ.

كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها، وما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية محكمة بومرداس هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريض للخطر.

ب– الجزاء

يرى الأستاذ الفقيه رونيه غارو أن خطورة الجريمة تتوقف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحق بالطفل أو بعديم القدرة على حماية نفسه بنفسه وأن قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي والتعريض للخطر ويعاقب بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منعزل أم لا، وأن هذا التفريق الذي يهيمن على أحكامه مستخلص من أهمية الظروف التي تتعلق بها نتيجة الجرم، لكن وقت التخلي وسن الضحية وحالة عديم الأهلية هي عناصر تشدد وتخفف الخطر ويكون القاضي أن يأخذ

[1] – رينه غارو، مرجع سابق ، ص254.

بها في تقديره للذنب الفردي لكن لا يجب أن نلوم المشرع الفرنسي بتجرده منها لان نظام التشخيص القضائي فيما يخص العقوبة يفضل عن نظام التشخيص القانوني.[1]

وما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجنى عليه.[2]

حيث أنه إذا كانت المادتان 314 و316 من قانون العقوبات قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315 و 317 قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو ومرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر وحسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم.

- **ترك الطفل في مكان خال:** تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ويعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل وتتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل والتخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا ووضع الطفل في مكان آمن ولو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان والحركة ولكنه شديد الخطورة، كوضع الطفل أمام الطريق السريع، أو الأماكن التي تكثر فيها القلاقل والنزاعات والحروب، أما العامل الثالث فهو حظوظ إنقاذ الطفل، فكلما كانت حظوظ إنقاذ الطفل ضئيلة كلما تجلت للقاضي النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر، وتعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

1) نتيجة الفعل: حيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويلاحظ أن المشرع أخذ في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20 يوما عجز كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا الما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما.

[1] - رينه غارو، مرجع سابق ، ص 252.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 181.

ويرى الفقيه غارو أن نتيجة الفعل كظرف مشدد يؤدي إلى مسؤولية الفاعل الذي يجب أن يتوقع بتخليه عن الطفل نتائج فعله، ففي القانون الفرنسي إذا نتج عن التخلي مرض أو عاهة يدرمان أكثر من عشرين يوما يطبق الحد الأقصى للعقوبة، هذا النص جديد لأن المادة القديمة لم تكن تضع تشديدا فيما يخص الجروح الخطيرة التي تجعل الطفل مبتورا دون أن تهتم بالأمراض أو حتى بالعاهات الدائمة الأخرى التي يمكن أن تنتج عن التخلي.

إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، أما في القانون الفرنسي فإذا بقي الطفل مبتورا أو إذا بقي ذا عاهة فيخضع المذنبون لعقوبة الأشغال الشاقة.

إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20سنة أما في القانون الفرنسي فعندما يسبب التخلي والتعريض للخطر الوفاة، يعتبر الفعل تماما كالقتل العمد.

2) صفة الجاني: تغلظ العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانون درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كما يلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

– ويرى الفقيه غارو أنه يجب أن تتضمن فئة الأشخاص الذين تشكل صفتهم ظرفا تشديديا كل الأشخاص الذين لهم واقعيا أو قانونيا مسؤولية الطفل فيجب أن تشمل الساكنين مع الطفل لأنهم مسؤولون عن الطفل الذي يربونه والسلطة تعود قانونيا للوالدين الشرعيين وبالتالي فإن الأمر لا يختلف فيما يخص التجريم والعقوبة سواء أكان الفاعل أو المحرض غريبا عن الطفل أم لا من وجهة نظر روابط الدم، أي سواء كان الفاعلون هم الوالدان الحقيقيان للطفل أم مجرد أشخاص ملزمين قانونيا أو اتفاقا بحراسته أو العناية به، ففي الحالتين يطبق ظرف التشديد دون أي تمييز، لكن صفة الحارس التي تشدد الذنب يجب أن تكون موجودة قبل اقتراف التخلي، فالشخص الذي يقبل بمهمة التخلي عن الطفل بناء على أمر والديه حسب الفقيه غارو يجب أن لا يقع تحت وقع التشديد في العقوبة إلا إذا قام بالتخلي بعد أن حصل على حراسته دون

علمها أما إذا قام الوالدان بمساعدة الفاعل فتطبق عليهما وحدهما العقوبات الأشد الموضوعة في المادتين 350 و353 من قانون العقوبات الفرنسي ولا يعاقب المتدخل إلا بالعقوبة التي كانت ستنزل به لو كان هو فاعل الجرم أي بالعقوبة التي نص عليها القانون فيما يخص الجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي.[1]

إذا بعد أن تطرقنا للعقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل في مكان خال نتناول فيما يلي للعقوبات المقررة الجريمة ترك طفل في مكان غير خال.

– ترك الطفل في مكان غير خال:

تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

1. نتيجة الفعل:

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

– إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات.

2 . صفة الجاني:

– تشديد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي:

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي المدة تتجاوز 20يوما.

– الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

– السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة.

– وفي حالة ما إذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها فإن المادة 318 من قانون العقوبات قد أحالت فيما يخص العقوبة على حسب المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات

[1] – رينه غارو، مرجع سابق ، ص252.

على حسب الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذه الحالة، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد، فيعاقب الفاعل بالإعدام[1] (م 261 ق.ع).

المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصر

سنتطرق في هذا الفصل الى جريمة عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصر حيث سنتناول في الفرع الاول جريمة عدم تسليم طفل والفرع الثاني جريمة خطف أو إبعاد قاصر

الفرع الاول: جريمة عدم تسليم طفل

على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة وأن الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.
وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون وكذلك كل من يخل بالحق الطبيعي والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة وتعاقب كذلك لمادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه ومن خلال تحليل أحكام ما ورد النص عليه في هاتين المادتين يتجلى لنا مدى ما احتوته من حماية لحقوق الأطفال وأمنهم واستقرارهم ومدى ما اشتملت عليه من مؤيدات فعالة لضمان احترام الأحكام القضائية وتدعيم أركان العدل.
تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين نصت على الصورة الأولى المادة 327 من قانون العقوبات وهي صورة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس

[1] أنظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري

القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، وسنقوم بدراسة هاتين الصورتين تباعا، إذ سنتناول أركان الجريمة ثم المتابعة والجزاء في كل من الصورتين.

اولا: أركان الجريمة

سنتناول فيما يلي أركان الجريمة في كل من الصورتين

أ- الصورة الأولى جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

أولا: يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ويرى الأستاذ أحسن بوسقعية أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1900/03/22، فلو افترضنا رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم) التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 46 من قانون الأسرة وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة لأن الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل.

وقيام الشك في أولوية أحدهما على الأخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة، كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل سبع (07) سنوات، كما يتبين ذلك من نص [1]المادة 442/3 من قانون العقوبات رغم أن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تنص

على سن التمييز هي 16 سنة مما يبعث الاعتماد آن 16 سنة هي السن المطلوبة.

ثانيا: وجوب المطالبة به

ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

ثالثا: وجوب قيام عدم تسليم الطفل

[1] ينظر نص المادة 442/3 من قانون العقوبات

ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.

رابعا: الركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب والفرار من منزل المتكفل الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمها للطفل مستحيلة. [1]

وفي هذا الصدد فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 284 من قانون العقوبات المصري يقوم على عنصرين:

1- علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

2 – اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون ويرى الأستاذ رونيه غارو أن العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة هي خمسة (05): أولا: عدم إحضار أو تسليم القاصر، ثانيا: صفة الأب أو الأم كفاعل للجريمة، ثالثا: قصر الطفل، رابعا: كون الأب أو الأم لا يحق له أن يطالب بالطفل بسبب قرار قضائي وخامسا القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الصورة الثانية جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون وإن نص المادة 328 من قانون العقوبات التي تقابلها المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 292 من قانون العقوبات المصري قد وضع مبدأ قويا

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص172-173.

لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في وقت واحد، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية و ركن مادي و ركن معنوي.

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة:

شرط القاصر: ذكرت المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح القاصر بدل الطفل الذي نصت عليه المادة 327 من نفس القانون، مما يجعلنا نستنتج أن المادة 328 لا تقصد الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما في الجريمة السابقة المنصوص عليها بالمادة 32 لذا فإنه يحق لنا أن نتساءل عن المقصود من مصطلح قاصر، فبالرجوع إلى المادة 40 من قانون المدني نجد أنها نصت على سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومن ثم فمن لم يبلغ هذه السن يعد قاصرا، ولكن ما دمنا نتحدث عن حضانة الطفل فيجب أن نرجع إلى ما نصت عليه أحكام قانون الأسرة لكي يمكننا تحديد مفهوم القاصر بالاعتماد على مسألة انقضاء الحضانة حيث تنص المادة 65 منه على ما يلي:" تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة".

2) شرط توفر حكم قضائي سابق:

يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضي بعدم قيام الجريمة الكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف[1].

ومن خلال المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن تقرر المحكمة حول حضانة القاصر بقرار أو حكم مؤقت أو نهائي خلال أو نتيجة محاكمة طلاق أو هجر أو وفقا للظروف المشار إليها في قوانين 1889 و 1898 و يجب أن تقبل بالملاحقة فقط في هذه الحالات، فإذا أراد المشرع أن يعاقب على خرق القرار القضائي الذي يقرر حول حضانة الطفل لم يقم بذلك إلا ضمن الحدود التي توقعها. ويضيف أنه قلما يهم كون القرار الصادر حول الحراسة المؤقتة أو النهائية لكن يجب أن يكون قابلة للتنفيذ، أي أن

[1] قانون 08-09 المؤرخ في 19 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يفرض نفسه على الأب وعلى الأم في وقت حصول عدم التسليم وبالتالي فلن تكون الجريمة قائمة في الحالات التالية:

- عندما لا يحل القرار القضائي مسألة حضانة الطفل.
- عندما يكون هذا القرار الذي يعلن كقابل للتنفيذ مستأنفا أو معترض عليه.
- عندما سيكون هذا القرار مميزا.
- عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة.

3) شرط الحضانة: يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة مستندا في ذلك على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1935/10/19.[1]

ويرى الأستاذ غارو في هذا الإطار أن الصعوبة الحقيقية تخص تطبيق قانون 1901 على إجراءات حق الحضانة نفسه، إن القرارات النهائية والمؤقتة في محاكمة الطلاق أو الهجر عندما تعطي الحضانة لأحد الزوجين تأمر أنه سيكون للزوج الأخر حق استقبال الطفل عنده أو زيارته في أوقات محددة ويتساءل الفقيه غارو هل أن رفض تنفيذ هذا الالتزام يشكل عدم تسليم القاصر ويقع تحت وقع القانون؟ ويرى أن الرأي الذي يميز بين حق الزيارة وحق استقبال طفل خلال بعض الوقت مثلا خلال العطلة يفتقد للمنطق والوضوح، لكن هذين الرأيين غير قابلان للتأييد وهما يجدان الواحدة كما الأخرى قرارات عديدة في اجتهاد المحاكم. وقد اعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة 328 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص: على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الأخر ومن خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات نجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية تنص على أن: "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة" ثم تأتي المادة السابعة لتنص على أنه: "يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة"

وعليه من تحليل هذه المواد يمكن أن يتضح لنا أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى من يستحقها فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الأخر، ويحدد فيه زمان ومكان و كيفية ممارسة حق الزيارة.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص175.

ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الأخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى اقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة ويؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328 من قانون العقوبات) ووفقا لنص المادة07 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط.

وبمجرد ما يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة. [1]

ويضيف الأستاذ عبد العزيز سعد أنه من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل في ما يلي:

– وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

– أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق واسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر.

– أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته، واستحق بذلك المتابعة والعقاب وفقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات، وتبعا للإجراءات المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بين البلدين بتاريخ 1988/06/21.[2]

21/06/21988 وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أن بعض الاجتهادات القضائية المصرية ذهبت مذهبا مخالف واعتبرت أن جريمة عدم تسليم طفل لا تقوم في حق أحد الأبوين الذي يخل بحق الزيارة المخول لأحد الزوجين بموجب حكم قضائي، وسنقوم بسرد هذه الاجتهادات القضائية في ما يلي:

1) (قرار 27/03/1972 في الطعن رقم 101 لسنة 1942 ق) "يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكانت رؤية الأب ولده وهو في حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره"

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص128-129.

[2] – عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 129-130.

2) (قرار 27/03/1972 في الطعن رقم (151 لسنة 1942ق) " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريقة التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات لم يحصر الفاعل في أحد الزوجين أي الأم أو الأب فقط بل وسعها لتشمل أي شخص أخر دون تحديد، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم وبالتالي يخرج من دائرة التجريم كل أصل أخر حتى الوصي إذ أقرباء القاصر غير الأب أو الأم يهربون من تطبيق المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي ويضلون تابعين للقانون العادي، وأن المادتين و354 من قانون العقوبات الفرنسي تكون إذا قابلة للتطبيق عليهم عندما يرفضون تسليم الطفل الذي منح لهم.[1]

ثانيا: الركن المادي للجريمة

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف. يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1) الشكل الأول: امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ (قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور) وإن كان هذا الشكل يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، ويجب أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون والا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته ولا يمكن بالتالي متابعتها ولا تسليط العقاب عليه ، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا نورد بعضها في ما يلي:

[1] – رينه غارو، مرجع سابق ، ص 274.

أ- قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 153" متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون.

ب-قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 163 " إن إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذه الأفعال تدل على توفر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد"

ج- قرار 1989/02/14 ملف رقم 54930 المجلة القضائية 1995 ص 181 " تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ"

د- قرار 1984/06/26 ملف رقم 31720 المجلة القضائية 1989 " متى كان نص المادة[1] 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة 15 يوما فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرفه بالخطأ في تطبيق القانون مؤسسا وفي محله.

إن القانون يشتمل على فعل عدم إحضار الطفل أو تسليمه كما يشتمل على فعل الخطف، إذ يرى الفقيه غارو أن هذين الفعلين لهما طابع الوحدة والديمومة نفسه، ويشكلان الجريمة نفسها ويضيف أن مرور التقادم الثلاثي لا يمكن أن يمر طالما دامت حالة اختفاء القاصر أو عدم تسليمه وأن الجريمة لا تكون قابلة لعقوبات متتالية طالما لم يخضع للقرار القضائي وهو يتطرق فقط إلى فعل واحد ومستمر يجب أن ينزل به قمع واحد، وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة النقض المصرية جاء فيه ما يلي: " إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى يستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلا، والمتفق انه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم

[1] الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تحديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالات الجنائية السابقة على رفع الدعوى وفي ما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه" (نقض 1931/05/07 القواعد القانونية ج ق258 ص 325) ويرى الفقيه غارو أنه قد نكون بصدد عدم إحضار أو عدم تسليم عندما يخبأ الطفل بطريقة لا يمكن أن يتعرف فيها عن مقامه الحالي ويدرك أنه لا يجب أن تتردد في رؤية الجريمة بمجرد رفض إعادة الطفل لمن يحق له أن يطالب به صحيح أننا نستطيع أن نقول في هذه الحالة أن الطفل سلم ماديا وأن الجزاء العقابي دون نفع وبالنتيجة زائد على اللزوم لأن الجزاء المدني لتنفيذ القرار القضائي ممكن لكن قانون 1901 وبما أنه يهدف إلى معاقبة عدم طاعة الأوامر القضائية والمس بالأب والأم الذين يرفضان التنفيذ عن قصد، يجب أن يشمل هذا الفعل بين الأفعال التي تشكل جرائم، وبالتالي فإن القانون قد توقع حالة الأب أو الأم المسقط أو المسقطة من السلطة الأبوية أو المحروم أو المحرومة من حق الحضانة والذي أو التي تأخذه رغم وجود قرار قضائي أو تخطفه أو يخطفه كما توقع حالة رفض التسليم عند من يمنح حق الحراسة له قانونا.

2) الشكل الثاني: إبعاد قاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه.

3) الشكل الثالث: خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4) الشكل الرابع: حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده: الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للأخر ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين – كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة).

وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 175-176.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذه النية أن الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم وارادة أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي قرر حول مسألة حضانة الطفل وبالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين:

– علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في مكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص أو في المكان الذي عهد به إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.

– اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.

ومنه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم. وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثير ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911 جاء فيه ما يلي: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتين رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون.[1]

ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد ذهبت مذهبا مخالفا لما درج واستقر عليه القضاء الفرنسي ولاسيما محكمة النقض حول رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانونيا. وهكذا قضيا في فرنسا بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على الأطفال لحملهم على قبول زيارتي والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة (قرار محكمة النقض بتاريخ 1944/12/07 كما قضي بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده (قرار محكمة النقض بتاريخ (1951/12/27) وقضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا (قرار محكمة النقض بتاريخ 05/21/ 1954. كما يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته، ففي الحالة الأولى قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل

[1] – المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1997، ص 153.

سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة إلا أن هذا الالتزام يكون أخف في الحالة الثانية وسواء لجأ المتهم إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما قضي به فإن الجريمة تقوم ويدان الجاني.[1]

ثانيا: المتابعة والجزاء

سنتطرق في ما يلي إلى إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة عدم تسليم طفل في كلتا الصورتين

أ- الصورة الأولى عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

1- إجراءات المتابعة:

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة.

2- الجزاء: تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة - وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ب- الصورة الثانية عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

1- إجراءات المتابعة:

يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد ف الحكم، ومنه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة ومنه استنتج القضاء الفرنسي عدم اختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم احترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج، ومن جهة أخرى قضي بأن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل امتناع للانصياع، كما قضي بأن الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه واعترض معها للمحضر القضائي ودفع ثمن سفر الولد للخارج يعد شريكا (من اجتهادات محكمة النقض الفرنسية).

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون المصري الدعوى العمومية لا تحرك ولا تتخذ إجراءات التحقيق فيها في جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات المصري إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص177.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط سنة 1999، ص 41.، ص40-41-42.

2- الجزاء:

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات [1] على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج. أما القانون فإن العقوبة لا تختلف كثيرا على ما هي عليه في قانون العقوبات الجزائري إذ تعاقب المادة 292 من قانون العقوبات المصري مرتكب هذه الجنحة بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز 500جنيه مصري. ونلاحظ هنا أنه في القانون المصري العقوبة اختيارية بين الحبس والغرامة فيمكن للقاضي أن يحكم بأيهما أي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط في حين أن المشرع الجزائري تشدد نسبيا وجعل عقوبتين الحبس والغرامة إجباريين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ.

وتجدر الإشارة في الأخير أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد أوردا نصا يشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كان الجاني هو الأب أو الأم الذي أسقطت عنه السلطة الأبوية. ويرى الأستاذ روئي غارو أنه لا يكفي لكي نطبق هذا التشديد أن يكون الأب أو الأم قد حرما من حق حضانة الطفل بل يجب أن يكون قد أسقطت عنه السلطة الأبوية وفقا الشروط وأحكام القانون 1987/07/24 المعدل في قانوني 1916/08/05 و 1921/11/10.[2]

الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" باستقرار هذه المادة نستنتج أن هذه الجريمة لقيامها وجب توفر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في مطلب أول، ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء في مطلب ثاني.

[1] الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] - رينه غارو، مرجع سابق ، ص 278.

اولا: أركان الجريمة

قبل التطرق لتبيان أركان الجريمة وجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تشترط أن يتم إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته كما تقوم الجريمة حتى في حالة مرافقة القاصر الجاني بمحض إرادته، كما يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء ذكر أو أنثى وعلى كل حال تتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين أساسيين مادي و معنوي.

أ-: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

- فعل الخطف أو الإبعاد

يتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر، والإبعاد هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب و يوريه عن أنظار أهله، فعندما ينتظر الجاني تلميذا قرب المدرسة التي يزاول فيها تعليمه ويرغبه في الذهاب معه إلى منزله أو إلى المنتزه أو أي مدينة أخرى وبصفة عامة إلى مكان غير منزل أهله، فيكون قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات. [1]

كما اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليها أو عليه فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية، ولكن تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل،[2] وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة".

[1] الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] - بن وارث م - مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص- طبعة 2003 – دار هومة الجزائر – ص162.

لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكتمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها و توجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة الأركان.[1]

نظرا لكون هذه الجريمة لا تقتضي استعمال العنف أو التحايل فإن بعض الفقهاء الفرنسيين تحدثوا عن جنحة الإغواء علما أن الإغواء فيه تضليل وخداع الأمر الذي يجعل التفريق بين
الإغواء والتحايل أمر صعبا.

ورغم ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل، كما قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني وحتى وإن كانت أخلاقه سيئة.

ب- الركن المعنوي

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية، إذ تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام، ويلاحظ أنه لا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامن عشرة من عمره، غير أنه في هذا الشأن قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر، وبخصوص القصد الجنائي قرر القضاء المصري أنه يجب توفر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا حديا، ولا اعتداء بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية أن جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه، الذين لهم حق رعايته وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التعزيز بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك".[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 126

[2] – عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية، سنة 1993، ص 225

ثانيا: المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

أ- إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة التحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام وتبقي للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

غير أن المادة 326 الفقرة الثانية [1] أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص: " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج" وأضافت الفقرة نفسها " ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03/01/1995 ، ملف رقم 128928 جاء فيه أنه : " في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون"

وهكذا فإن زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعتر حاجزا أمام المتابعة القضائية يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك، ولرفع هذا الحاجز أو القيد يجب توفر شرطين متلازمين هما:

* إبطال الزواج.

* الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وفي هذا الصدد يتساءل الدكتور أحسن بوسقيعة حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين الطلب ذلك، إذ يرى أن لهذا الموضوع علاقة وطيدة ببعض فروع القانون المدني وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة ، و بالرجوع لأحكام هذه القوانين نجد أن عقد الزواج يبطل لسببين:

* يبطل الزواج لانعدام الأهلية حيث نصت المادة 07 من قانون الأسرة أنه تكتمل أهلية زواج المرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، ويكون الزواج قبل تمام سن 18 سنة وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا.

* يبطل الزواج أيضا لتخلف ركن من أركانه إذا نصت المادة 09 من قانون الأسرة أن الزواج يتم برضا الزوجين وحضور شاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة كما تضيف المادة 11 من القانون أو ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، ووليها هو أبوها فأحد الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له.

[1] الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

وعليه نستنتج مما سبق أو زواج عديمة الأهلية وفاقد التمييز باطل بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة ، ومن ثم يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الفقرة الثانية من المادة بدون جدوى في ظل قانون الأسرة ما دام زواج القاصرة دون الشروط السالفة الذكر باطلا بطلانا مطلقا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة جريمة مستمرة، تستمر مدة الخطف أو الإبعاد ولا يبدأ سريان التقادم إلى من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد.[1]

ب- الجزاء

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات[2] على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال – الجزء الأول، طبعة 2002، دار هومة، ص.191

[2] الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه و الموسومة بجرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري رأينا أنه بما أن الأسرة تعد اللبنة الأسرة لتكوين المجتمع و الدولة بالرغم من مكانتها هذه إلا أن هذا لن يجعلها في منأى عن الإعتداءات و الجرائم المهددة لكيانها ، فهناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة و كيانها، و تهدد بتفكك الأسرة و زعزعة استقرارها، قمنا بالتعرض لجلها، و لقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة و المجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي تهدد استقرارها داخل الأسرة أو خارجها، و كل ما من شأنه أن يمس بتفككها، فعاقب المشرع على الأفعال التي تشكل اعتداء على حياة الإنسان، و حرمة الجسد، و الاعتداء عليه، و الأموال داخل الأسرة، و حياة الأطفال، الجنين و الحامل، و القتل داخل الأسرة و الجرائم الأخلاقية نظرا لخطورة هذه الجرائم و انتشارها في المجتمع.

و لقد فرض المشرع عقوبات مشددة، و تنوعت بين جناية و جنحة لتحقيق الردع داخل الأسرة و خارجها و ذلك للتقليل من الاعتداءات، ليتبين أهمية القانون الذي يجرم الجرائم داخل الأسرة للتصدي لمرتكبي الجرائم و عدم إفلاتهم من العقاب، و إذا طبق بحذافيره يكون خطوة وضرورة في ظل ما هو سائد في المجتمع من جرائم و خرق للقانون .لكن القانون وحده لا يصنع الأسرة فيجب تضافر الجهود، و العمل على نبذ العنف و محاربة كل الجرائم الماسة بكيان الأسرة

ومن خلال ما توصلنا اليه فإننا نقدم التوصيات التالية :

-ضرورة التركيز على الجانب الوقائي وذلك بتهيئة الظروف الملائمة للاستقرار الأسري

- التوعية الثقافية و الدينية للأزواج

- القيام بدراسات و أبحاث حول العوامل المؤدية للعنف الاسري

- اللجوء الى القضاء بدل اللجوء الى العنف

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012/2013،

2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001،

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014،

4. أحمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، د.پ ، 1997،

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط سنة 1999،

6. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،

7. بن وارث م – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص- طبعة 2003 – دار هومة الجزائر

8. تامر محمد صالح، غلام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2014،

9. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996،

10. الحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011،

11. حسن شحاتة سعفان، روح القوانين لمونتسكيو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995،

12. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن،

13. خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.بن، 1985،

14. خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014،

15. رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشرع و العنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008،

16. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ترجمة لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003،

17. زبودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع. ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،

18. سليمان بارش، محاضرات الشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى

19. عبد الحكم فودة، جرائم القتل العمد و القتل الخطأ وجنايات وجنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بالصحة. دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009،

20. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د. ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982،

21. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،

22. عبد الكريم رماح، الخوف من المجهول، ط1، دار البعثة، بيروت، 2007،

23. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990،

24. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال، الطبعة الأولى، منشورات الحالي الحقوقية، سنة 2010،

25. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، مطابع السعدي، مصر، 2007،

26. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، درس ن،

27. المحامي شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2002،

28. المحامي شريف الطباخ، جرائم الجرح، والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإصابات العمل، والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002،

29. المحامي عبد الحكم فودة، جرائم القتل العمد، والقتل الخطأ، وجنايات وجنح الضرب، والجرح، واعطاء مواد ضارة بالصحة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009،

30. محمد الأخضر، الطفل والعنف، مؤسسة العام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007،

31. محمد خيضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف (دراسية نفسية اجتماعية). دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة،

32. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987،

33. محمد سيد فهمي، العنف الأسري، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، يناير 2012،

34. المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية، سنة 1993،

35. ميساء الرحوي، جريمة الانتحار ضد النفس البشرية. مؤسسة الترويح، الطبعة الأولى، 2003،

36. نبيل صفر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ط دار الهدى، الجزائر، د.م.ن،

37. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009،

ثانيا: مذكرات و رسائل التخرج

1. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006،

2. بن عودة عسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004،

3. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – للمعان، 2009–2010،

4. حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014،

5. ريحاني الزهرة، (العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/2010.

6. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة العراق، كلية القانون، 2008،

7. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2015،

8. نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012،

9. نعيمة رحماني، (العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان)، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008،

10. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم العامة بالأسرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011.

ثالثا: المقالات و المجلات

1. حسين بلحيرش، مدى شرعية النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري و أثره على حماية الأسرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 03 و 4) نوفمبر 2010،
2. رحمة حران، (المرأة و العنف)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 06، جائفي 2005،
3. سلاف قسوم، (10 ملايين جزائري يعانون من الفقر)، أسبوعية الخبر، العدد 86، 25 -31 أكتوبر 2000.
4. عبد الحميد إسماعيل، (العنف ضد المرأة)، مجلة العربي. العدد 548،
5. عمر الخوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية. 2006/2005، 19
6. العيد حداد "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص38.
7. مبروك هايس الفاتح، (نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلية تقويمية) ، مجلة مركز البحوث و الدراسات السياسية، العدد 49، 1991،
8. المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002،
9. المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1997،
10. موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية،

رابعا: **النصوص القانونية:**

1. الأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9) يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005
2. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 2015، العدد 40.
3. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
4. قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة،
5. قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
6. قانون العقوبات الجزائري، دار البيضاء، طبعة جديدة مصححة ومحينة، 2014،
7. قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
8. القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، بعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015م

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية :

1. DAOUDI STITI Ounissa. L'évolution du droit pénal dans la protection des époux victimes de violence conjugale, interjection, Journée d'étude, les infractions de famille entre le droit et la pratique, UMMTO, le 30/05/2016,
2. Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compare, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de Droit et des sciences politiques ,le25/11/2009,.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الماسة بالأسرة 3

المبحث الأول: مفاهيم حول جرائم العنف ضد الأسرة 5

المطلب الأول: مفهوم جرائم ضد العنف الاسري 5

الفرع الأول: تعريف العنف الاسري 5

الفرع الثاني: الأدوات المستعملة في العنف الاسري 6

المطلب الثاني: أسباب جرائم العنف ضد الاسرة وآثارها 7

الفرع الأول: أسباب العنف الاسري..... 7

الفرع الثاني: آثار العنف ضد الأسرة 10

المبحث الثاني :تقسيمات جرائم العنف ضد الاسرة 14

المطلب الاول : جرائم الاعتداء على الحياة : 14

الفرع الأول: قتل الفروع للأصول 14

الفرع الثاني :قتل الأصول للفروع : 15

الفرع الثالث: القتل في حالة التلبس بالزنا : 16

الفرع الرابع :الإجهاض 16

المطلب الثاني : جرائم الجرح والضرب والجرائم الأخرى 19

الفرع الاول : جرائم الجرح والضرب 19

الفرع الثاني : الجرائم الأخلاقية:.....21

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج : 24

الفرع الثالث :جرائم إهمال الأسرة : 26

الفرع الرابع: العنف النفسي (اللفظي) 29
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأسرة من جرائم العنف 31
المبحث الاول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية والنفسية للزوجين من جرائم العنف.....33
المطلب الأول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية من العنف الاسري 34
الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد 34
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.....44
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية للزوجين من جرائم العنف الاسري.....48
الفرع الأول: أركان جريمة العنف اللفظي أو العنف النفسي.....48
الفرع الثاني: الجزاء. 50
المبحث الثاني : الحماية الجنائية من جرائم العنف الماسة بالأبناء 51
المطلب الاول : جريمة الاجهاض وقتل حديثي الولادة و ترك الابناء وتعريضهم للخطر 51
الفرع الأول: جريمة الإجهاض 51
الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة. 58
الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر 62
المطلب الثاني : جريمة عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصر.....74
الفرع الاول: جريمة عدم تسليم طفل 74
الفرع الثاني: الصورة الثانية جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.....76
الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصر 85
الخاتمة:.....91
قائمة المصادر و المراجع.....92
فهرس المحتويات.....98